كلية دجلة الجامعة
قسم القانون
Alaa.alamere@gmail.com

دور التأمينات الاجتماعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في التعويض عن إصابات العمل

The role of social insurance in determining the applicable law in compensation for work injuries

علاء مزهر مهدي العامري
Alaa Mizhir M. Alamere

الخلاصـــة :

إن اصابات العمل تعد من أهم المخاطر الاجتماعية التي قام المشرع بتأمين العمال ضدها, وخاصة بعد عجز قواعد المسؤولية المدنية عن تحقيق الحماية الحقيقية للعمال , فأصبحت هيأة التأمينات الاجتماعية هي المدين المباشرة في مواجهة العامل بالتعويض عن إصابات العمل وأصبح الحق في التعويض قائماً على أساس القانون ذاته وليس على أساس مسؤولية صاحب العمل ولم تعد المسؤولية قائمة على أساس فكرة العقد والتبعية و إنما تقوم على أساس فكرة الضمان الاجتماعي.

وأن ذلك بدوره يؤثر على مستوى القانون الدولي الخاص وخاصة فيما يتعلق بآثار ذلك على المنهج التقليدي لقواعد الإسناد في حل التنازع الدولي للقو انين, حيث إن تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التأمينات الاجتماعية لها دور كبير فيما يتعلق بالنتائج التي يرتبها تحديد طبيعة هذه القواعد , وان هذه النتائج ينعكس تأثيرها في آلية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية.

ولتسليط الضوء على كل ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة على مبحثين يكون الكلام في المبحث الأول عن أثر الطبيعة القانونية لقواعد التأمينات الاجتماعية ونبحث في الثاني عن آلية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية .

Abstract

Works accidents and the laws related that should be used for compensation considered as one of the main problems concerns workers especially after the development in technical and industrial technology and the wide spread of using mechanical and electronic means associated with increase of accidents cases in addition to the use of chemical substances and other harmful substances. For that reason, the law in different states was so careful to provide a full protection for the workers they represent the weakest part within working system and that was clear in protecting the worker from accident and compensating the damages .resulted

The legal foundation for protection passed through three stages ,the first stage was called civil responsibili-

.(ty(contractual-shortening), the second foundation which is called (carrying subservience

The weakness of this foundation represented as it is not inclusive for all injuries cases and accordingly the compensation was not representing the real damage and that led to move to what is called insurance rules or social security which represent the last stage for work regulation basis which try to include all kind of damages that the worker can meet and the appropriate compensation even if it is proved that it is worker .mistake paid by the society

As the cases of compensation resulted from works injuries evoke domestic trouble, it is also related to the international relationship when a foreign element became a part of the national working regulations within the open market between other parts of the world which helps the money be in invested in building projects .which help to accommodate a large number of national foreign workers

An addition to that,the economical situation in Iraq especially after 2003,enables the Iraqi market to be more related to other countries bring foreign workers and investments which found a problem between .legist illation and which one should implemented when a foreign worker got injured

Also the security situation led a larger number of qualified workers to immigrate to Arabic and foreign .countries which found a problem about which legist illations should be used when there is an accident

In both cases workers used to raise cases to claim compensation and those cases should be referred to by .the international law or foreign element

أولا :أهمية موضوع البحث

تعد إصابات العمل والقانون الواجب التطبيق في التعويض عنها من أهم المشكلات التي تواجه العامل وخاصة بعد التطور الصناعي والتقني و انتشار استخدام الآلات الميكانيكية والأجهزة الالكترونية وما صاحبه من زيادة تعرض العامل للإصابة نتيجة لخطورة الإصابة في حد ذاتها وما يدخل فيها من مواد كيميائية وغيرها من المواد الخطرة على صحة العامل .

وحرصاً من المشرع في مختلف الدول على تحقيق الحماية الكافية للعامل على اعتبار أنه الطرف الضعيف في علاقات العمل فقد أولى مسألة الحماية من إصابات العمل اهتماماً كبيراً سواء كان ذلك بحماية العامل من الإصابة والوقاية منها أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنها ,وقد مر الأساس القانوني في هذه الحماية بثلاث مراحل ,تمثلت المرحلة الأولى بالمسؤولية المدنية (تقصيرية - عقدية) أما الأساس ثاني تمثل بمبدأ (تحمل التبعية)

ونتيجةً لقصور هذه الأسس في عدم شمولها جميع حالات إصابة العمل وأن التعويض وفقاً لها كان يقدر جز افاً بحيث لا يساوي بالحقيقة مقدار الضرر الذي لحق بالعامل , ظهر ما يسمى بقواعد الضمان أو التأمينات الاجتماعية وهي المرحلة الأخيرة التي مرت بها قواعد تنظيم العمل ,والذي حاول أن يشمل بالتنظيم جميع المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها العامل وفرض التعويض عنها في كل الحالات حتى في الحال التي يكون سببها خطأ العامل نفسه على أساس قانوني يتحمله المجتمع بأسره .

وإذا كانت مسألة التعويض عن إصابات العمل تثير مشكلات على المستوى الداخلي فإن ذلك انعكس على المستوى الدولي فباتت تطل علينا علاقات عمل متجاوزة نطاق النظام القانوني الوطني وهي العلاقات التي يشوبها عنصر أجنبي , وما ينتج عن هذه العلاقات من إصابات عمل, وخاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي بين دول العالم وما صاحب ذلك من تدفق رؤوس الأموال من الدول المتقدمة إلى الدول النامية وبناء المشروعات و إنشاء المؤسسات التي تستوعب الكثير من الأيدي العاملة من الوطنيين والأجانب القادمين من الدول المختلفة للاستفادة من خبراتهم .

أضف إلى ذلك فإن للوضع الاقتصادي في العراق وخاصة بعد عام 2003 وتغير النظام حيث أصبح العراق أكثر انفتاحاً على الدول وبدأ باستقطاب الأيدي العاملة ودخول الكثير من الشركات الكبرى للاستثمار فيه مما أدى إلى دخول العديد من الجنسيات الأجنبية والعربية للبلد مما يثير مشكلة التنازع في القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق عند تعرض أحد العمال الأجانب إلى إصابة عمل , وبالمقابل فأن الوضع الأمني أدى إلى هجرة العديد من الخبرات العلمية العراقية والأيدي العاملة إلى الدول العربية والأجنبية وهذا أيضاً يثير مشكلة تحديد أي القوانين هي واجبة التطبيق عند تعرض أحد العاملين للإصابة,وسواء هنا أو هناك فأنه في كلتا الحالتين تتعدد فرص تعرض العاملين بهذه المشروعات لإصابات عمل مما يدفع العمال إلى رفع دعواهم للحصول على التعويض عن تلك الإصابات وأن تلك الدعاوى لا بد أن يتطرق لها العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي .

ثانيا :مشكلة البحث

إن مشكلة البحث في هذه الدراسة تتلخص في قصور أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي في إيجاد نظام قانوني يعالج مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في التعويض عن إصابات العمل ,ويحافظ على حقوق أطراف العلاقة سواء كانت الإصابة في المشروعات المحددة أم كانت على متن السفن والطائرات أو على الأقاليم التي لا تخضع إلى سيادة دولة معينة ,حيث لا يوجد نصاً صريحاً في أغلب هذه التشريعات يحدد مركز العامل الأجنبي أو ينظم حقوقه عند تعرضه لإصابة عمل ,إضافة إلى قلة الدراسات التي تبحث في حل الإشكالية محل البحث دراسة و افية بوصفها حلاً للنزاع وإعطاء الحق للعامل المصاب باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة ,إذ إن أغلب الدراسات على قلتها جاءت بمناسبة الحديث عن عقد العمل في القانون الدولي الخاص مما انعكس على الأحكام القضائية التي وجدنا فيها ندرة بهذا الخصوص,مما أدى إلى صعوبة في تحديد التكييف القانوني الصحيح لإصابات العمل الموجبة للضمان و اقتصار أغلب التشريعات بوضع معايير عامة على اختلافها من حيث السعة والضيق من أجل تحديد التكييف الملائم لإصابة العمل .

وإزاء هذا القصور يبقى السؤال عن القانون الذي يحكم مسألة التعويض عن إصابات العمل المشوبة بعنصر أجنبي , وهل كان للتطور الذي حصل في القواعد المنظمة لعلاقات العمل وما صاحبه من ظهور قواعد التأمينات الاجتماعية أثراً في حكم مسألة القانون الواجب التطبيق في التعويض عن إصابات العمل, وهل إن لقواعد التأمينات الاجتماعية منهجاً خاصاً ومستقل من حيث التطبيق على الأمور الداخلة ضمن نطاقها , أم أنها لا يمكن أن تخرج عن الإطار العام المعروف في قواعد الإسناد لحكم موضوع التعويض عن إصابات العمل.

ثالثا :منهجية البحث

إن المنهج المتبع في دراستنا لموضوع دور التأمينات الاجتماعية في تحديد القانون الواجب التطبيق في التعويض عن إصابات العمل هو المقارنة بين القوانين وهي القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي , معززاً ذلك بما تيسر لنا الحصول عليه من الأحكام القضائية , واعتمدنا كذلك المنهج التحليلي في كل ذلك للوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية .

رابعا :خطة البحث .

على وفق ما تقدم من تساؤلات ولأجل الإجابة عنها بشكل مفصل قمنا بتقسيم هذا البحث على مبحثين,سبقناهما بتمهيد , تمثل المبحث الأول في أثر الطبيعة القانونية لقواعد التأمينات الاجتماعية على منهج تطبيقه عبر الحدود, أما المبحث الثاني فبحثنا فيه آلية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية , وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال البحث والتوصيات التي نقترحها .

تمهيد
مفهوم إصابات العمل

إن تحديد مفهوم إصابات العمل يستوجب منا بدايتاً بيان تعريفها وبيان صورها ,إذ انه من المتوقع أن ينتج عن حادث العمل إصابات تختلط من حيث صفتها بما هو موجود أصلا في جسد العامل(1),من أمراض أو عاهات وإصابات سابقة, إضافة إلى إن الإصابة التي يتعرض لها العامل لا تعد كذلك إلا بعد أن تنطبق عليها مجموعة من الشروط , ولأجل بيان ذلك بشيء من التفصيل سوف نقسم هذا التمهيد على مطلبين نبحث في الأول عن تعريف إصابة العمل وبيان صورها , ونبحث في المطلب الثاني عن شروط إصابات العمل, وعلى التفصيل التالي.

المطلب الاول : تعريف إصابة العمل وبيان صورها

لقد بذلت عدة محاولات لتعريف إصابات العمل من رجال القانون سواء كان ذلك على صعيد الفقه أو التشريع أو القضاء, حيث عرفها بعض الفقه بأنها (كل ضرر جسماني ينشا عن حادث خارجي مفاجئ وعنيف ناجم عن العمل أو أثناء مزاوله العامل لهذا العمل)(2) .

وعرفها البعض الآخر بأنها (ضرر جسماني ينشأ عن و اقعة خارجية مباغتة وعنيفة)(3) .

أما على صعيد التشريع فقد عرف قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي في المادة الأولى إصابة العمل بأنها (الإصابة بمرض مهني أو الإصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشر منه , وتحدد الأمراض المهنية , والأعطال العضوية ونسبة العجز الذي تخلفه كل منهما ,بجداول ملحقة بهذا القانون ,تصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة ,كما تحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجداول المذكورة)(4).

وعرفها المشرع المصري في قانون التأمينات الاجتماعية بأنها (الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (1) المرفق ,أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ,وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل متى توفرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط يكون الذهاب ولإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)(5) .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف إصابة العمل بأنها (الإصابة التي تحدث بفعل أو بمناسبة العمل لكل أجير وكل من يعمل بأي صفة أو في أي مكان لدى واحد أو أكثر من أرباب الأعمال أو المؤسسات)(6) .

وكان للقضاء دور في تحديد التعريف المناسب لإصابة العمل ,حيث جاء في احد قرارات محكمة التمييز العر اقية (أن إصابة العمل هي تلك الإصابة الناشئة من حادث فجائي عنيف يحدث ضررا جسيما للعامل أثناء العمل أو بسببه ويشتمل ذلك مخاطر الطريق)(7) .

وعرفها القضاء المصري بأنها (الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية أثناء العمل أو بسببه ومس بجسم العامل واحدث به ضررا)(8) .

كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها (الضرر الجسيم الذي يلحق العامل نتيجة تأثير خارجي مفاجئ)(9) .

ثانيا:صور إصابات العمل

من خلال الاستعراض المتقدم لتعريف إصابة العمل اتضح لنا بأنها تغطي مجموعة من المخاطر المهنية التي

تستوجب التعويض(10),والتي أعدتها بمثابة إصابات عمل وان هذه الصور هي الأمراض المهنية والحوادث أثناء العمل وبسببه وحادث الطريق وكذلك حادث الإجهاد والإرهاق , ونظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الصور, سوف نقوم بتسليط الضوء عليها من خلال تعريفها وتوضيح الشروط اللازم توفرها في كل منها لقيام هيأة أو مؤسسة التأمين الاجتماعي بشمولها بالضمان ,وكما يلي .

اولا : الأمراض المهنية :

وهي الأمراض التي تصيب العامل نتيجة للتأثر الضار ببعض العوامل التي لا تنفصل عن بيئة العمل أو المواد اللازمة لمزاولة النشاط , إذ انه في اغلب الأحيان تصاحب مزولة العامل لبعض الأعمال أمراض كالتسمم بالرصاص أو الزئبق أو الأمراض الميكروبية كالجمرة الخبيثة أو الإصابة بالاختناقات وأمراض الربو نتيجة العمل في الأجواء ذات الغبار الشديد مما يضطر العامل فيها إلى التوقف عن عمله(11).

وقد عرفها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي بأنها (العلة الناجمة عن ممارسة مهنة معينة)(12) .

ثانيا : الحادث أثناء العمل أو سببه.

الصورة الثانية من صور إصابات العمل هي الحادث الذي يقع للعامل أثناء ممارسته لعمله أو بسبب هذه الممارسة

1. **الحادث أثناء العمل :**

يعد الحادث و اقعا أثناء العمل إذا ما كانت الإصابة قد وقعت أثناء الفترة المحددة للقيام بالعمل، فيكفي الارتباط الزمني بين الحادث والقيام بالعمل ولو انتفت السببية بين الحادث والعمل، ومثال ذلك اعتداء العامل على زميله بالضرب بسبب خلاف مالي(13)، وعليه فان وقوع الحادث يجب ان يكون خلال ساعات العمل المحددة للعمل ,أما إذا كان العامل قد بدأ العمل قبل الوقت المحدد له فقد ذهب القضاء المصري إلى القول (باستحقاق العامل للتعويض إذا كان العامل يؤدي العمل في غير الموعد المقرر مادام ذلك لمصلحة صاحب العمل)(14).

في حين إذا وقعت الإصابة أثناء فترة الراحة التي تتخلل وقت العمل فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبارها و اقعة أثناء العمل مادام العامل لا يزال خاضعا لإشراف صاحب العمل في اللحظة التي وقع فيها الحادث(15), كما تعد الإصابة و اقعة أثناء العمل حتى وان حصلت خارج الساعات المحددة له مادام العامل يباشر عمله لمصلحة صاحب العمل ومتواجد في مكان العمل, ويأخذ حكم مكان العمل كل مكان يباشر فيه صاحب العمل سلطته في إدارة وتسير العمل(16) , فهو مفهوم واسع يشمل جميع الأماكن التي يتواجد فيها العامل سواء بأمر من صاحب العمل أو ضرورة العمل تقتضي تواجده في ذلك المكان , حيث إن المهم في كل ذلك انه تحت رقابة وإشراف صاحب العمل(17) .

2. **الحادث بسبب العمل :**

يقصد بوقوع الإصابة بسبب العمل , وجود ارتباط بين الإصابة والعمل حتى في حال وقعت الإصابة في غير زمان ومكان العمل فبمجرد إثبات أن الإصابة وقعت بسبب العمل تعتبر حينذاك إصابة عمل(18) .

أما إذا وقع الحادث في غير زمان ومكان العمل ودون إن تربطه بالعمل إيه رابطة أو علاقة فانه يعد حادثاً اعتيادياً ,كإصابة العامل بحادث سير عند قضاء الإجازة الأسبوعية (19).

ثالثا : إصابة الطريق

يقصد بها الإصابة التي تقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر إلى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه, أي في الوقت الذي لا يكون فيه العامل تحت إشراف ورقابة صاحب العمل وهذا ما يميز إصابات الطريق عن الإصابات التي تقع أثناء العمل أو بسببه ,حيث إن إصابات العمل تقع والعامل تحت سلطة وإشراف صاحب العمل ,أما إصابات الطريق

فالحماية بالنسبة لها تبدأ حيث تنتهي سلطة صاحب العمل وتنتهي من لحظة ابتداء هذه السلطة (20).

وقد بين المشرع العراقي معنى حادث الطريق, وذلك في المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي التي تضمنت (يعتبر في حكم ذلك, أي حكم إصابة العمل,الحادث الذي يقع للعامل المضمون أثناء ذهابه المباشر أو أثناء عودته منه)(21) .

وكذلك المشرع المصري في المادة الخامسة التي جاء فيها (يعتبر في حكم ذلك, اي حادث العمل, كل حادث يقع للمؤمن عليه في فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط إن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي)(22) .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف إصابة الطريق في المادة (411/2) من قانون الضمان الاجتماعي التي تضمنت على انه (1_الطريق الذي يسلكه العامل بين محل إقامته الرئيسي أو محل إقامته الثانوي الذي يتميز بشيء من الثبات , أو أي مكان آخر اعتاد العامل التردد عليه ومكان العمل.

2. مكان العمل والمطعم أو (الكانتن) إلى أي مكان آخر اعتاد العامل تناول وجباته فيه)(23) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن القانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي جاء النص فيه دون أي قيد وأطلق وصف الذهاب المباشر والعودة المباشرة , وترك تحديد مفهوم المباشرة للتطبيق وما تمليه روح التشريع من وراء حماية العامل وهذا يدل على أن المشرع أراد أن يوسع دائرة شمول حالات جديدة من الإصابات التي تقع للعامل أثناء ذهابه المباشر إلى العمل والعودة منه مما يعني رغبة المشرع في زيادة الضمانات التي كفلها القانون للعامل .

ولكي يعد الحادث الذي يصيب العامل أثناء الطريق إصابة عمل لا بد من تو افر شرطين :

أ - وقوع الإصابة أثناء الذهاب والإياب المباشر من والى العمل .

تعتبر الإصابة التي تحدث للعامل إصابة عمل من أول خطوة يخطوها في الطريق الاعتيادي الذي يسلكه الشخص المعتاد في الظروف الاعتيادية علماً إن طريق العمل يبدأ عندما يترك العامل المكان الذي يوجد فيه متوجهاً إلى العمل أو عندما يغادر مكان العمل متوجهاً إلى المكان الذي يقصده(24) .

ب-عدم التوقف أو التخلف أو الانحراف.

يقصد بالتوقف إن يتوقف العامل عن السير في طريق العمل لأي سبب , كمحادثة شخص آخر, أما التخلف في الطريق فهو أن يدخل العامل في أي مكان يقع على الطريق نفسه كأن يدخل إلى احد المحلات التجارية لشراء بعض الأغراض , أما الانحراف عن الطريق فهو إن يترك العامل الطريق الطبيعي ليسلك طريقا آخر لا يعتبر طريقا طبيعياً للذهاب إلى العمل أو العودة منه, إلا انه إذا كان التوقف أو التخلف أو الانحراف لسبب مشروع فأن ذلك لا يؤدي إلى حرمان العامل من الحماية المقررة له(25) .

رابعا: الإصابة نتيجة الإرهاق أو الإجهاد

لقد كان لكثرة حالات الوفاة الناتجة عن الإرهاق وبذل الجهد الز ائد والغير عادي في العمل, والدور البارز في استقرار الرأي طبيا في مصر على أن الإجهاد والإرهاق صورة من صور إصابات العمل , إذا انه يؤدي إلى العديد من الأمراض مثل الذبحة الصدرية أو الأمراض القلبية المفاجئة وكذلك الجلطة الدماغية(26) .

العامل(27) .

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي وكذلك المشرع الفرنسي لم يتناولا حالة الإجهاد والإرهاق ضمن صور إصابات العمل على عكس المشرع المصري ,وهذا يدل على انه أراد التوسع في إدخال اكبر قدر ممكن من صور إصابات العمل المشمولة بالضمان.

ومن خلال ما تقدم من استعراض لتعريف إصابة العمل نخلص إلى أن إصابات العمل لها مجموعة من الصور, وهذا ما سوف نبحثه في الفرع القادم وكما يلي

المطلب الثاني : شروط تحقق إصابة العمل

إن حادث العمل قد تنتج عنه إصابات من الممكن إن تختلط بما هو موجود أصلا في جسد العامل من استعدادات مرضية أو عاهات سابقة, الأمر الذي يقتضي تحديد شروط الإصابة وتمييزها عن غيرها من الإصابات,

الشرط الأول : أن تلحق الإصابة ضرر في جسم العامل.

يقصد بهذا الشرط إن الإصابة لا تعد إصابة عمل إلا إذا أحدثت ضرراً في جسم العامل أيا كان نوع الضرر ومداه ولا يهم إذا كان الضرر خطيرا أو بسيطا ,مستديما أو مؤقتا ,ظاهرا أو خفيا ,ويشمل ذلك الجروح والكسور والاضطرابات العصبية والنفسية ,ولذلك فلا تتحقق الإصابة بالمفهوم الذي نقصده في حالة عدم وقوع أي اذى جسماني ,حيث إن المساس بجسم الإنسان لا يتطلب بالضرورة أن يحصل احتكاك مادي بهذا الجسم(28),أي يؤخذ بالمعنى الواسع لجسم الإنسان والذي يشمل صحته بوجه عام بحيث تعد الاضطرابات النفسية والعصبية مساسا بجسم الإنسان و بالتالي من قبيل إصابات العمل ولو لم تصاحبها إصابات عضوية أو جروح, وعليه إذا تحقق الضرر الجسماني للعامل استحق التعويض على أساس الحماية الاجتماعية والضمان (29), أما إذا كان الضرر لا يمس جسم العامل, فأنه يستبعد ولا يدخل في نطاق الضمان الاجتماعي .

الشرط الثاني: أن تكون الإصابة نتيجة قوة خارجية.

يجب إن تكون إصابة العمل قد وقعت بسبب خارجي أي أجنبي عن التكوين الجسماني أو العضوي للمضرور وان لا يكون لإرادة العامل أو لظروفه الخاصة دخل في وقوع الإصابة (30).

أما إذا كان السبب في الإصابة هو حالة داخلية في جسم الإنسان وليس هناك تأثير خارجي فلا نكون هنا أمام إصابة عمل كما هو الحال في الصرع والربو والروماتزم (31).

الشرط الثالث: وقوع الإصابة بشكل مفاجئ .

يراد بهذا الشرط أن يكون الفعل المسبب للإصابة قد وقع بغتة وفي فترة قصيرة ومحددة لا يفصل بين بدايته ونهايته أي فاصل زمني , حتى وان لم يظهر أثره فور وقوعه بل يستغرق ظهور نتائجه فترة من الزمن كما لو سقط العامل أثناء العمل أو سقطت إحدى الآلات عليه وفي اغلب هذه الحوادث لا تظهر آثار الإصابة فوراً بل تحتاج إلى بعض الوقت(32) .

وتبدو أهمية هذا الشرط في انه يمثل المعيار الذي يميز إصابة العمل عن المرض المهني فالمرض المهني كما هو معروف يعد بطيء وتدريجي من حيث ظهوره كإصابة عمال مصانع الاسمنت بالربو نتيجة استنشاقهم للأتربة والغبار والمواد الكيماوية المتطايرة من المصنع بشكل مستمر, على عكس الفعل المسبب لإصابة العمل والذي يجب أن يكون مباغتاً.

المبحث الأول

أثر الطبيعة القانونية لقواعد التأمينات الاجتماعية على منهج تطبيقها عبر الحدود

لم تتفق الآراء بصدد تحديد الطبيعة القانونية لقواعد التأمينات الاجتماعية وهذا الأمر ينعكس على إعمال مناهج القانون الدولي الخاص في حل مشكلات التأمينات الاجتماعية , حيث إن تشريعات التأمينات الاجتماعية قد غيرت من طبيعة التأمين الاجتماعي حيث صار التأمين يهدف إلى حماية وضمان المجتمع ضد المخاطر الاجتماعية ومنها

بالضرورة إصابات العمل وحلت المسؤولية الجماعية بدلا من المسؤولية الفردية لصاحب العمل وبهذا تغيرت النظرة إلى الطبيعة القانونية لتلك التشريعات مما أدى إلى اختلاف الآراء حول طبيعتها ,فأسندها البعض إلى قواعد القانون العام , وأسندها البعض الآخر إلى قواعد القانون الخاص.

ومن أجل الوقوف على آثارونتائج هذه الآراء في إسناد قواعد التأمينات الاجتماعية سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نبحث في الأول قواعد التأمينات الاجتماعية بين القانون العام والقانون الخاص ونبحث في الثاني النتائج المترتبة على تحديد طبيعة قواعد التأمينات الاجتماعية, وكما يلي .

المطلب الأول : التأمينات الاجتماعية بين القانون العام والقانون الخاص

اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة قواعد التأمينات الاجتماعية حيث أستند البعض إلى هيمنة الدولة على تنظيم التأمينات الاجتماعية وتعلقها بمرفق عام لكي يضفوا عليها صفة القانون العام ويخرجونها بالتالي من اهتمامات القانون الدولي الخاص , وقوبل هذا الرأي بالانتقاد من قبل الجانب المعارض الذي يرى بأن هذا الرأي مبالغ فيه ويصطدم مع الحقيقة الوضعية, وأن تنظيم الدولة لهذا المرفق لا يؤدي إلى تحول قواعده إلى نظام القانون العام البحت وبالتالي تبقى خاضعة لقواعد القانون الخاص .

ولتسليط الضوء على هذه الآراء سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الأول الآراء التي نادت بخضوع قواعد التأمينات الاجتماعية إلى القانون العام ونبحث في الفرع الثاني عن الآراء التي أصرت على انتماء قواعد التأمينات الاجتماعية إلى قواعد القانون الخاص وكما يلي .

الفرع الأول : التأمينات الاجتماعية وفكرة القانون العام

أتجه جانب من الفقه(33) , إلى القول بان قواعد التأمينات الاجتماعية تنتمي من حيث الطبيعة إلى قواعد القانون العام مستندين بذلك إلى الدور الذي تلعبه الدولة في مجال التأمينات الاجتماعية والى مجموع الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال تطبيق تلك التشريعات ,حيث إن قواعد التأمينات الاجتماعية لا تتعلق فقط بتنظيم احد المر افق العامة في الدولة بل تتجسد فيها مظاهر السلطة العامة(34) ,إضافة إلى إن العلاقات التي تنظمها قواعد التأمينات الاجتماعية علاقات تكون فيها هيأة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصفة دائمة وباعتبارها سلطة عامة طرفاً فيها وبذلك تعتبر هيأة عامة لها شخصيتها الاعتبارية وبالتالي تشكل جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة(35) .

وعلى هذا لأساس يمكن القول إن اعتبار قواعد التأمينات الاجتماعية من القانون العام تستند إلى مجموعة من الحجج وهي.

أولا:خلق وإدارة مرفق التأمينات الاجتماعية.

إن طبيعة أي مرفق تحدد من خلال النشاط الذي يمارسه هذا المرفق وموضوعه فإذا كان موضوع النشاط وموضوعه يستهدف إشباع حاجات عامة فهو مرفق عام والعكس صحيح في حالة إشباع هذا المرفق لحاجات خاصة فهو إذاً مرفقاً خاصاً ,كل هذا بغض النظرعن الأساليب والوسائل التي تستخدم من قبل هذا المرفق في ممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه(36) .

وإذا كان فقه القانون العام يعتبر فكرة المرفق العام مبرراً لتطبيق قواعد القانون العام فإن شراح القانون الاجتماعي وجدوا ضالتهم في ذات الفكرة ليستندوا إليها ويقرروا بأن قواعد التأمينات الاجتماعية تنتمي إلى القانون العام(37) , وان طبيعة المرفق العام لقواعد التأمينات الاجتماعية تأتي من عدة عوامل أهمها دور الدولة في إنشاء نظام التأمينات الاجتماعية حيث إن هذه الأخيرة تنشأ بقرارسياسي من قبل الدولة ويتمتع بالطبيعة الإلزامية من قبل الجميع ويكون ذات استقلالية عن إرادة الأفراد(38) .

أما الحجة الأخرى التي تتمثل بإدارة مرفق التأمينات الاجتماعية فأن الدولة هي من تضع الأسس التي يقوم عليها هذا الجهاز والذي يقوم بدوره في تلبية احتياجات المجتمع .

ففي العراق تتولى إدارة التأمينات الاجتماعية (مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي)التابعة لوزارة المالية , وهي مؤسسة عامة ذات نفع عام ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال إداري ومالي , حيث أن لها ميز انية مستقلة ضمن إطار السياسة المالية العامة للدولة يعدها المدير العام للهيأة ويقرها أعضاء مجلس الإدارة وترفع بعد ذلك عن طريق الوزير إلى السلطة التشريعية للمصادقة عليها طبقا للإجراءات التشريعية التي يتم بها التصديق على الميز انية العامة للدولة(39) .

وفي مصر فأن مسألة إدارة التأمين الاجتماعي تتولاها الهيأة القومية للتأمين الاجتماعي والتي بدورها تدير صندوق التأمين للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وصندوق التأمين للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإدارية بالقطاعين التعاوني والخاص(40) , ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتسري عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية وتتبع إدارياً إلى وزير التأمينات(41) .

أما في فرنسا فتعد هيأة التأمين الاجتماعي مؤسسات عامة وفقا لمرسوم 21/8 لسنة 1956, وتخضع لرقابة الدولة من قبل الوزير المكلف بالتأمينات الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية (42).

ثانيا :الوصاية والرقابة على مرفق التأمينات الاجتماعية .

يستند البعض إلى حجة الوصاية والرقابة كمظهر من مظاهر خضوع التأمينات الاجتماعية للقانون العام, ففي العراق تقوم الدولة بمهمة الوصاية والرقابة على مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال, وتتمثل أعمال الوصايا والرقابة من خلال قيام وزير العمل المالية بالإشراف على إعمال المؤسسة(43) ,كما يقوم بإدارة المؤسسة مجلس إدارة يعين بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية بناءاً على اقتراح من وزير المالية وكذلك تدار المؤسسة من مديرية عامة مركزية للمؤسسة إضافة إلى إن هناك مديريات فرعية في كل محافظة تتولى إدارة المؤسسة في تلك المحافظات, كما يحق للوزير المختص ترأس جلسات مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي(44) .

أما في مصر فأن هيأة التأمين الاجتماعية تخضع للرقابة من جهة الدولة ولها حق إلغاء القرارات التي تصدر من الهيأة وتكون مخالفة للقواعد القانونية والمالية وتخضع كذلك لرقابة ومراجعة ديوان المحاسبات وفقا للمادة(12)من قانون الهيئات العامة رقم61لسنة 1963, ويكون لوزير التأمينات الحق في الإشراف والرقابة على الهيأة ,ويتم تشكيل مجلس إدارة الهيأة وطرق اختيار أعضائه من قبل رئيس الجمهورية بناءا على قرار يصدر منه ويكون وزير التأمينات الاجتماعية رئيسا لهذا المجلس كما إن الدولة هي التي تحدد موارد الهيأة وتساهم بجزء من تلك الموارد(45) .

وإذا كان هذا الجانب اخذ بالرأي القائل بأن قواعد التأمينات الاجتماعية تنتمي إلى قواعد القانون العام فأن ذلك انعكس بدوره على مسألة تأمين إصابات العمل, حيث أن مهمة القانون هي تحديد المبادئ الأساسية التي يخضع لها التعويض عن إصابات العمل على أن تتولى اللائحة التنفيذية البيان التفصيلي لهذا القانون, كحالة تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في العامل للحصول على التعويض وكذلك أنواع المخاطر التي يمكن التعويض عنها ومقدار التعويضات كل ذلك تحدده اللائحة التنفيذية للقانون(46) , إضافة إلى إن قواعد التأمينات الاجتماعية تتمتع بالصفة الإلزامية خارج النطاق العقدي ,مما أدى إلى تلاشي المظهر التعاقدي حيث صار نظام التأمينات الاجتماعية نظاما إجبارياً يقع على عاتق أصحاب الأعمال في القيام بتأمين العمال وتحمل أعباء وتكاليف هذا التامين عن طريق أدائهم الأقساط المستحقة لدى هيأة أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية مما يؤكد إننا أمام قواعد تتسم بالصفة الإمرة وتخضع لقواعد القانون العام(47) .

الفرع الثاني : التأمينات الاجتماعية وفكرة القانون الخاص

اتجه جانب من الفقه , إلى أن قانون الضمان الاجتماعي يمثل احد فروع القانون الخاص وكانت حجتهم في ذلك انه ينظم أصلاً حقوقا خاصة هي حقوق العمال ويحمي في نفس الوقت مصالح العمال التي هي أيضاً مصالح خاصة ومن المعلوم أن المصالح والحقوق الخاصة لا تنظم بقانون عام بل ينظمها القانون الخاص(48) ,إضافة إلى إن العلاقة التي تجمع بين العامل ومؤسسة الضمان الاجتماعي أو هيأة التأمين هي علاقة تعاقدية وان وجود صفة الإجبار التي تتمتع بها قواعد التأمينات الاجتماعية لا تعد مبررا كافيا لاعتبارها من قواعد القانون العام ,إذ إن هناك أنواعاً من التأمينات الاجتماعية ذات طابع اختياري وبالتالي يجب إن توصف القواعد المنظمة لها بطابع القانون الخاص(49) .

إضافة إلى إن وجود الصفة الإجبارية لا يكون بالضرورة مبرراً للقول بالطبيعة العامة لقواعد التأمينات الاجتماعية ,حيث إن قانون العمل وقانون الإيجار على سبيل المثال يحملان بعض الصفات الإلزامية والإمرة مثل تحديد ساعات العمل وإلزام تعويض العمال عند الإصابة, والحد الأدنى للأجور في قانون العمل وكذلك تحديد الأجرة في قانون الإيجار ومع هذا لم تخرجهم صفة الإلزام هذه من الانتماء إلى قواعد القانون الخاص على رأي جانب من الفقه(50) .

وهذا الحال ينسحب على الصفة الآمرة التي تتمتع بها قواعد التأمينات الاجتماعية فهي لا تغير من الطبيعة الخاصة لقواعد التأمينات الاجتماعية أيضا, بل أن الصفة الآمرة تعد الضمانة الفعلية للحماية التي تسعى لها هذه القواعد(51) , وعليه فأنه ليس من السهل نكران الطابع الخاص لوسائل الحماية الاجتماعية ضد المخاطر المهنية وخاصة في ظل قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات الخاصة التي كانت تقوم على فكرة تحمل التبعية ,حيث كانت تسند مهمة التأمين والحماية لشركات التأمين الخاصة وكانت الحماية في وقتها مقصورة على فئة معينة هي فئة العمال دون إن تمتد لتشمل غالبية أفراد المجتمع كما هو الحال في ضل تشريعات التأمينات الاجتماعية ,حيث كان التعويض عن إصابات العمل يقع على عاتق صاحب العمل إلى إن حلت المسؤولية الجماعية محل المسؤولية الفردية في ضل نظام التأمينات الاجتماعية وأدمجت فيه قواعد التعويض عن إصابات العمل ,لكن هذا الدمج لم يخفي نهائيا آثار القانون الخاص في قواعد التأمينات الاجتماعية,حيث إن عبء التعويض عن إصابات العمل الملقى على عاتق هيئات التأمينات الاجتماعية لا يعدو إن يكون سوى إحلال للمسؤولية الجماعية لأصحاب الأعمال محل المسؤولية الفردية لكل صاحب عمل على حدة(52) .

وعلى هذا الأساس يبقى التعويض عن إصابات العمل مشتق من المبادئ القديمة القائمة على مفهوم المسؤوّلية المدنية,وقد أكد البعض على الطابع الخاص لقواعد التأمينات الاجتماعية بالقول (إنه يمكن إن ترى آثاراً للمفاهيم القديمة التي تتعلق بمسؤولية رب العمل ولا يمكن إنكار العلاقة بين أداء الأقساط وتلك المفاهيم)(53) ,كما إنه من مظاهر القانون الخاص في قواعد التأمينات الاجتماعية هو قيام هذه القواعد بالبحث في العلاقة بين الحادث والعمل وكذلك احتفاظ القانون ببعض عناصر المسؤولية الفردية لرب العمل وذلك في حالة الخطأ العمد أو غير المغتفر وما يترتب عليها من تعويض تكميلي أو تعويض كامل وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية(54) .

كل ذلك يدعونا إلى القول بأنه ما زالت هناك بعض مظاهر القانون الخاص في قواعد التأمينات الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بقواعد التعويض عن إصابات العمل(55) .

وعلى هذا الأساس فقد تبنى جانباً من الفقه مذهباً آخر,لا يسوغ التسليم بأن قواعد التأمينات الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل هي قواعد تنتمي إلى القانون العام بشكل كامل بل هي قواعد تجمع بين جنباتها مظاهر القانون العام وكذلك مظاهر القانون الخاص فهي لم ترقى إلى إن تنظم وفقا للقانون العام أو إن تهيمن عليها قواعد القانون الخاص بل هي تقع في المنطقة الوسطى بين القانونيين والتي تعد المجال الحقيقي للتداخل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة(56) .

ونظرا للطبيعة المختلطة لتلك القواعد فأن جانبا من الفقه اتجه إلى القول بأن قواعد التأمينات الاجتماعية تعد

من القواعد ذات التطبيق الضروري , والتي أدى تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي إلى اتساع رقعتها وهو ما تمثله قواعد التعويض عن إصابات العمل(57) .

وهذا ما نؤيده بدورنا, مستندين بذلك إلى أن الهدف الأساسي لقواعد التأمينات الاجتماعية هو توفير القدر الكافي من الحماية للطرف الضعيف وهو العامل وهذا لا يمكن أن يتحقق بالشكل الصحيح إلا بموجب قواعد آمرة تطبيق بطريقة مباشرة من غير منافسة من القواعد الأجنبية التي قد ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الإسناد , وهذا ما تتميز به قواعد التأمينات الاجتماعية التي تعد الوسيلة المثلى لحماية العامل عند تعرضه لإصابة عمل .

المطلب الثاني : نتائج تحديد طبيعة قواعد التأمينات الاجتماعية

إن اعتبار قواعد التأمينات الاجتماعية من القانون العام كما نادى بهذا جانب من الفقه يرتب مجموعة من النتائج التي تؤثر في منهج تطبيقها عبر الحدود ومن أهم هذه النتائج في الفكر التقليدي هي انعدام تنازع القوانين بخصوص المشكلات التي تثار بخصوص تطبيق تلك القواعد على العلاقات ذات العنصر الأجنبي ,إذ إن هذا التكييف لقواعد التأمينات الاجتماعية يجعل منها عديمة الصلة بمصالح وعلاقات الأفراد الخاصة , وبما إن الأصل في تطبيق القوانين عموما هو الإقليمية وما وضع القانون إلى ليسري داخل حدود الدولة التي وضعته ويكون نافذاً على كل الوقائع والأشخاص والأشياء ولا يسري خارجه إلا بصفة استثنائية, فلا يكون غريباً أن نجد في مبدأ الإقليمية الأساس في تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية ,حيث يمكن من خلال هذا المبدأ أن نجد حلولا مرضية في مجال تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية على الروابط التأمينية ذات العنصر الأجنبي(58) .

ومن اجل تسليط الضوء على النتائج المترتبة على تحديد طبيعة قواعد التأمينات الاجتماعية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

الفرع الأول : انعدام التنازع في تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية

لقد وجد أصحاب الفقه التقليدي في مسألة التقريب بين قواعد التأمينات الاجتماعية والقواعد ذات التطبيق الضروري و انتماء هذه القواعد إلى القانون العام , حجتهم في رفض تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية أمام القاضي الوطني وبالتالي انتفاء قيام تنازع القوانين بصدد تلك القواعد ,حيث إن قيام التنازع بين القوانين لا يمكن أن يكون إلا في نطاق قواعد القانون الخاص(59) ,أما بالنسبة لقواعد القانون العام فأنها لا تثير بحسب الأصل تنازعاً بين القوانين ولا يتصور بشأنها تطبيق قانون دولة أجنبية لارتباطها بمصالح عامة متعلقة بسيادة الدول على إقليمها,وقد كتب احد الفقهاء بهذا الخصوص قائلا (إن التنازع بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الخاص هو التنازع بين القوانين الخاصة فقط ,وهي القوانين المدنية والتجارية وقوانين الأحوال الشخصية ,أما سائر فروع القانون العام كالقانون الدستوري والقانون الإداري وقانون العقوبات فلا يتصور بينها التنازع على الإطلاق فهي تظم قواعد تمس مصلحة الجماعة بطريقة مباشرة وان كل أمر يدخل في نطاقها يجب أن يكون محكوما بها وحدها والقاضي عندما ينظر مسألة معينة ويجد أنها لا تخضع لقواعد القانون العام في بلده فليس عليه إن يحدد قانونا آخر لحل النزاع بل كل ما عليه هو أن يقرر عدم اختصاصه بنظر النزاع)(60) .

وهذا يعني أن قواعد التأمينات الاجتماعية تقتصر على بيان حدود تطبيقها المكاني وان خارج هذا المكان ينعدم الاختصاص للقضاء الوطني وتنتفي السلطة الإدارية, وهذا يتفق مع رأي البعض في شأن مركز القانون العام في القانون الدولي الخاص ,حيث أن الأمر يتعلق في جميع الأحوال التي يثور فيها سريان القانون العام الوطني على العلاقات ذات العنصر الأجنبي بتحديد مجال السريان الإقليمي للقانون العام الوطني ولا يتصور تنازعاً للقوانين بهذا الشأن(61) .

وهذه النتيجة تلقي بظلالها على مسألة تنازع القوانين في مجال التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويض عن

إصابات العمل,حيث إن في انتمائها لقواعد القانون العام يجعل منها ذات تطبيق إقليمي وبالتالي لا تثير مسألة التنازع بين القوانين من حيث المكان وخروجها من مجال القانون الدولي الخاص وعدم امتدادها خارج حدود الدولة التي وضعتها أو إن يحل محلها قانون تأمينات اجتماعي أجنبي(62) .

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يطلب في دولة معينة الوفاء بالتعويض عن الإصابة التي تلحق بالعامل والمستحقة وفقاً لقانون تأمينات اجتماعية لدولة أخرى , فالعامل الأجنبي الذي يتمسك بحقوقه التأمينية وفقاً لقانون دولته يتعين عليه إن يلجأ إلى السلطات الإدارية أو القضائية في تلك الدولة وليس إلى سلطات دولة أخرى(63) .

وقد اتخذ الفقه الذي نادى بعدم وجود تنازع القوانين في مجال قواعد التأمينات الاجتماعية من مبدأ الإقليمية ومن فكرة التلازم بين الاختصاصات أساسا ومبرراً لعدم تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية,فعلى أساس الإقليمية بمفهومها الضيق تستبعد قواعد القانون العام من مجال تنازع القوانين حيث أنها تعتمد على فكرة السيادة الدولية إذ إن لكل دولة نطاق إقليمي تمارس فيه سيادتها التشريعية ولا يتصور تطبيق قانون آخر غير الذي وضعته داخل هذا النطاق ولا تقبل أي تدخل من أي قانون أجنبي آخر (64), وبما إن قانون التأمينات الاجتماعية يرتبط بجميع أفراد المجتمع الخاضعين له, ونظام إدارته والرقابة عليه خاضع لإشراف الدولة فأن هذا يؤدي إلى بروز صفة المصلحة العامة والمباشرة للمجتمع ويستتبع بالتالي تطبيقه إقليمي أو من ثم انعدام تنازع القوانين في مجال التأمينات الاجتماعية(65) .

إضافة إلى إن إضفاء صفة الإقليمية على أي قانون يعني حسب الفكر التقليدي انه غير قابل للتطبيق في خارج الدولة التي أصدرته ,وهذا ما ينطبق على قواعد التأمينات الاجتماعية ,على اعتبار أنها من قواعد القانون العام ,حيث استند البعض إلى إقليمية قواعد القانون العام من اجل تبرير عدم تنازع القوانين بصددها(66) .

وبهذا المعنى أكد جانباً من الفقه مدى التناقض بين الإقليمية وفكرة تنازع القوانين بقوله (إن العلاقة التي توجد مابين الإقليمية وبين تنازع القوانين كالعلاقة التي توجد بين النار والماء فأما إن يطفئ ماء الإقليمية نار الاعتبارات التي يقوم عليها تنازع القوانين أو تبخر هذه النار ماء الإقليمية)(67) .

وينسحب الحال نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل , حيث نادى البعض بعدم التنازع بالنسبة للقواعد الخاصة بتنظيمها, مستندين بذلك إلى تدخل مرفق عام بتنظيم التعويض عن إصابات العمل وبالتالي تمتع الهيأة أو المؤسسة المشرفة على إدارة هذا المرفق بحق استخدام أساليب القانون العام بوصفها سلطة عامة وهذا يؤدي إلى إضفاء صفة القانون العام على القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل ويترتب على هذا إخراج القواعد الخاصة بالتعويض عن الإصابة في ظل نظم قواعد التأمينات الاجتماعية من دائرة التنازع(68) .

إلا إن هذا الاتجاه التقليدي سرعان ما تلاشى وبرز بدلا عنه مذهباً جديداً نادى بتأكيد مبدأ تطبيق قواعد القانون العام الأجنبية التي تندرج في إطارها قواعد التأمينات الاجتماعية لدولة أجنبية .

أما بخصوص فكرة التلازم أو التضامن بين الاختصاصات التي تعد الأصل في ظهور فكرة تنازع القوانين والتي تعني (إن تحديد المحكمة المختصة دوليا في حل النزاع يستتبع في نفس الوقت تحديد قانونها واختصاصها بحكم ذلك النزاع) (69) ,فعندما يعين احد هذين الاختصاصين يعني بالذات تعين الاختصاص الآخر فتعيين اختصاص المحكمة الوطنية مثلا يعني بالضرورة تطبيق قانون القاضي الوطني , ,فبعد إن يحدد الاختصاص القضائي للمحكمة الوطنية يجب عليها مراعاة الملائمة في اختيار القانون الواجب التطبيق في المسألة الدولية موضوع النزاع وهذا يؤدي الى عدم تطبيق المحكمة لقانونها فقط لأنه قد يكون غير مناسب ولا يؤدي إلى حل النزاع وبالتالي إمكانية تطبيق قانون أجنبي آخر يتصل بالقضية محل النزاع(70) .

وإذا كانت هيئات التأمينات الاجتماعية ومنها مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي تعد مرفقاً عاماً وخاضعة لقواعد القانون العام فان ذلك يؤدي إلى إعمالها وفقا لقواعد إدارية وطنية لا تقبل اختصاصاً منافساً من تشريع

أجنبي ,ولا يطبق بشأنها سوى قانونها الوطني حيث لا يوجد اختصاص منافس في قانون أجنبي أمام تلك المؤسسة والذي يؤدي إلى تأكيد مبدأ التلازم بين الاختصاصات التشريعية والقضائية ويستلزم التطبيق الإقليمي دون إن تثار مسألة تنازع القو انين ورفض تطبيق أي قانون تأمينات اجتماعية أجنبي(71) .

وتطبيقاً لفكرة التلازم بين الاختصاصات في مجال التأمينات الاجتماعية ,اتجه جانب من الفقه في مصر إلى إن الإصابة التي تقع خارج الإقليم المصري ويتم رفع الدعوى بشأنها أمام القضاء المصري فإن الأمر لا يخلو من احد الفرضين فإذا كان القانون الأجنبي المختص يأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية فان القاضي يجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص إعمالا بمبدأ إقليمية القانون العام ,إما إذا كان القانون الأجنبي لا يأخذ بنظام التأمينات الاجتماعية ويرتب المسؤولية الفردية لصاحب العمل عن إصابات العمل التي تلحق بعماله فان القاضي لا يستطيع أن يطبق هذا القانون(72) .

وفي فرنسا فقد ذهب جانب من الفقه إلى إن القاضي الفرنسي لا يستطيع تطبيق قانون تأمينات أجنبي في حالة وقوع حادث العمل في خارج الإقليم الفرنسي وفي بلد يأخذ بنظام للتعويض عن إصابات العمل ويكون مشابها مع نظام التأمينات الاجتماعية الفرنسي و إنما يجب على المحاكم إن تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى(73) .

أما في العراق فأنه وبقدر ما تيسر لنا من اطلاع على بعض الآراء الفقهية وكذلك النصوص التشريعية بهذا الخصوص لم نجد ما يسعفنا لوضع حل مناسب لهذه الإشكالية وهذا يعد حسب تقديرنا نقصاً يجب تلافيه,حيث أن قيام المشرع بإدخال مرفق عام وهو(مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي) في تنظيم إصابات العمل نيابة عن الجماعة ,أراد أن يضفي في نهاية الأمر صفة القانون العام على القواعد المنظمة لإصابات العمل ويترتب على ذلك إخراج هذه القواعد في ظل النظم الخاصة بالتأمينات الاجتماعية من دائرة التنازع .

إلا إننا لا نؤيد هذا الإجراء لأنه غير ملائم وخاصة في ظل التطورات على الصعيد الدولي والحاجة إلى التعايش بين الأنظمة الوطنية المختلفة وخاصة فيما يتعلق بنظم التأمينات الاجتماعية الأجنبية ,حيث إن فكرة الإقليمية لم تعد كافية بذاتها لتبرير رفض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الأجنبي.

الفرع الثاني : الإقليمية ودورها في تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية

إن التأمينات الاجتماعية تمثل أحد المر افق العامة في الدولة وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق أي قانون على إقليمها سوى قانونها الوطني المختص الذي يرتبط به اختصاصها , لأن الآليات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في دولة ما لا يمكن أن تنفذ على الإطلاق بواسطة السلطات الأجنبية(74) ,وإذا كانت الإقليمية هي أحد المعايير التي يرتكن إليها القانون الدولي الخاص للتمييز بين قواعد القانون الخاص وقواعد القانون العام لتحديد نطاق تنازع القو انين فأنها تعد كذلك المعيار الذي يتم عن طريقه تحديد نطاق السريان المكاني لقواعد التأمينات الاجتماعية وهو معيار يرتب أثران أحدهما إيجابي ويطلق عليه بالإقليمية الايجابية والثاني سلبي ويسمى بالإقليمية السلبية(75) .

فالإقليمية الإيجابية تعني بشكل عام تطبيق القانون الوطني على جميع الأحداث والوقائع التي تتم داخل الإقليم الوطني ولا يطبق على الأقل في مجال مسائل القانون العام أي قانون أجنبي على هذا الإقليم(76) ,فالأثر الايجابي لقواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية يتمثل بأن السلطات الوطنية القضائية أو الإدارية لا تطبق سوى نظم التأمينات الاجتماعية الوطنية على جميع العلاقات والرو ابط التي تدخل في مجال سريانها وهي التي تحدث داخل الإقليم الوطني دون تلك التي تنشأ خارجه ومعنى ذلك أن من تقع عليه الأعباء التأمينية ومن يستفيد من الحماية الاجتماعية هم فقط من يتواجدون على الإقليم الوطني حصرا دون غيرهم(77) .

أما بخصوص الأثر السلبي لقواعد التأمينات الاجتماعية فإنه يعني عدم إمكانية تطبيق القانون الوطني خارج حدود الإقليم الوطني للدولة التي أصدرته ,وكذلك لا يمكن إن تطبق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية داخل

الإقليم الوطني الذي تطبق فيه القواعد الوطنية المماثلة وهذا ما يتلائم مع فكرة المرفق العام وفكرة قواعد القانون العام التي نادى بها غالبية الفقه ,حيث أنه لا يتصور أن يُعمل أحد المر افق العامة الوطنية وفق قواعد أجنبية(78) .

واستند القضاء في فرنسا إلى مبدأ الإقليمية في تطبيقه لقواعد التأمينات الاجتماعية الفرنسية حيث جاء في احد قرارات محكمة النقض الفرنسية (إن قو انين التأمينات الاجتماعية تتسم بطابع النظام العام والإقليمية اللذين لا يجيزان لها التطبيق خارج الإقليم الوطني إلا إذا كانت هناك اتفاقيات دولية تسمح بذلك وعلى اثر ذلك رفضت المحكمة إن تأخذ في حسبانها فترة الانضمام إلى العمل الذي تم في الخارج اسبانيا)(79) .

غير إن هذا الاتجاه التقليدي الذي يقود إلى نتيجة مفادها إخراج مشكلات تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية على العلاقات ذات العنصر الأجنبي من نطاق اهتمامات القانون الدولي الخاص بدأ بالأفول وبزغ على الساحة القانونية اتجاهاً حديثاً أيد تطبيق قواعد القانون العام الأجنبية التي تنتمي لها قواعد التأمينات الاجتماعية لدولة أجنبية(80) ,حيث أن الإقليمية لا تعني عدم تطبيق التأمينات الاجتماعية الوطنية في الخارج فإذا كان مبدأ الإقليمية يعني أنها تطبيق نظم الحماية التأمينية على كل من يرتبط بالإقليم الوطني فأن ذلك لا يعني أنها لا تطبق خارج هذا الإقليم ,فليس من مصلحة أي دولة إن تجعل الاستفادة من الحماية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية محصورة في داخل إقليمها فقط ,إذ يعد هذا التصرف غير عادل(81) ,فالإقليمية لم تعد كافية بذاتها لتكون مبرراً لرفض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية , فإذا كان مفهوم مبدأ الإقليمية يعني تطبيق نظم الحماية التأمينية على كل من يرتبط بالإقليم الوطني فان ذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تطبق خارج هذا الإقليم(82) , حيث لا يتصور من أي دولة أن تجعل الاستفادة من الحماية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية مقصورة على إقليمها لان هذا يؤدي إلى غياب العدالة وخاصة فيما يتعلق بحالات الانتداب وحالات العمل المؤقت , فالمهندس الذي ترسله الشركة التي يعمل بها لتقديم استشارة فنية معينة أو الإشراف على مشروع داخل ضمن عمل الشركة ويستمر إشر افه لمدة طويلة نسبيا سيجد نفسه وفقا لهذا الرأي محروما طول مدة الانتداب في الخارج من كل حماية تأمينية من قبل الدولة التي توجد بها الشركة أو الجهة التي أوفدته(83).

وإذا كان الفكر التقليدي قد عارض تطبيق قواعد القانون العام الأجنبي, إلا إن هذا الاتجاه لم يرى قبولاً وتم تطبيقه في العديد من التشريعات(84) .

وبهذا الصدد فقد بحث مجمع القانون الدولي في احد دوراته المنعقدة عام 1975,إمكانية إيجاد حلاً لتطبيق القانون العام الأجنبي, حيث جاء في المادة الأولى منه ما يأتي:

(1_إن الطابع العام لأحد نصوص القانون الأجنبي الذي عينته قاعدة تنازع القو انين لا يشكل عقبة في تطبيق هذا النص مع التحفظ الرئيسي للنظام العام ,2_وكذلك الأمر عندما يكون نص القانون الأجنبي يكون شرطا لتطبيق قاعدة قانونية أخرى أو يبدأ ضرورياً أخذه في الاعتبار).

وجاء في المادة الثانية, (إن المبدأ المزعوم في عدم قابلية القانون العام الأجنبي المسبقة للتطبيق ومبدأ إقليميته المطلقة والذي أثاره , بل طبقه القضاء والفقه في بعض البلاد , أ_لا يقوم على أساس نظري أو عملي سليم ,ب_ يؤدي إلى استخدام مزدوج مع مبادئ النظام العام,ج _قد يستتبع نتائج غير مرغوبة ,وغير متفقة مع المقتضيات الحالية للتعاون الدولي)(85) .

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية روما لعام1980,بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية التي جاء في مادتها (7/1)على انه (عند تطبيق قانون بلد معين بموجب الاتفاقية الحالية يمكن إن يعطى أثراً للنصوص الإمرة في قانون بلد آخر تحتفظ معه العلاقة بر ابطة وثيقة إذا كانت هذه النصوص وفقا لقانون هذا البلد الأخير واجبة التطبيق أياً كان القانون الذي يحكم العقد ولتقرير ما إذا كان يجب إعطاء اثر لهذه النصوص الآمرة يؤخذ في الاعتبار طبيعتها وموضوعها وكذلك النتائج التي تترتب على تطبيقها).

ولو رجعنا إلى معظم النظم القانونية نجد أنها لم تأخذ بفكرة الإقليمية كأساس لحل تنازع القو انين الدولية بل أنها

تبنت مبادئ تسمح بالخروج على مفهوم الإقليمية لقواعدها القانونية ويتضح هذا في مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع للقانون الشخصي , وهذا دليل واضح للخروج على مبدأ الإقليمية ومن ثم التسليم بتطبيقها خارج حدود الدولة التي أصدرته(86) ,وهذا ما فعله القانون العراقي عندما اخضع مسائل كثيرة لقانون الجنسية كمسألة الأهلية(87) , والزواج(88) , والوصية ,إضافة إلى إن الإقليمية لم تقتصر على قواعد القانون العام فقط بل إن هناك الكثير من الحالات التي يتم تحديد القانون الواجب التطبيق بصددها على أساس إقليمي كقانون موقع المال وقانون محل إبرام العقد(89) .

وان مبدأ الإقليمية لم يكن مأخوذاً به على إطلاقه, فهناك العديد من الحالات التي يمكن أن يطبق بشأنها قانون التأمينات الاجتماعية خارج الإقليم ,ففي العراق تجاوز قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال على وجه الاستثناء حدود الإقليم العراقي آخذاً بمبدأ شخصية القو انين(90) ,استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 296 الصادر في 17/3 /1967 والذي قضت مادته الأولى بشمول كل عراقي يعمل خارج العراق بفرع التقاعد المنصوص عليه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة1971.

وقد تبنى المشرع المصري اتجاها مشابها يتعلق بالتأمين الاجتماعي الإجباري متمثلا في القانون رقم 50 لسنة 1978 والذي نصت مادته الأولى على أن (يكون للعاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لإحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعي والقانون رقم 108 لسنة 1976الخاص بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم حق طلب الانتفاع بأحكام القانون المر افق طالما تو افرت في شانهم الشروط التي يحددها)(91).

وينسحب الحال هذا بالنسبة للتأمين الاجتماعي الاختياري في مصر حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم 74 لسنة 1973 على أنه (يجوز للعاملين المصريين المرتبطين بعقود شخصية في الخارج من غير الخاضعين لإحكام أي من قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية أن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للانتفاع بتامين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964). ومن الملاحظ على هذا النص انه قد حصر نطاق التأمين الاختياري بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون التأمينات الاجتماعية الأخرى التي ترتبط بالتواجد على الإقليم المصري مثال ذلك التأمين على إصابات العمل والتي اتجه اغلب الفقه على أنها تخضع لقانون التأمينات في الدولة التي ينفذ فيها العمل(92).

أما في فرنسا فقد اخذ المشرع الفرنسي بفكرة تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية خارج الإقليم الوطني عندما نص على حالة الانتداب المؤقت في الخارج لحساب احد المؤسسات التي يقع مركز إدارتها على الإقليم الفرنسي وذلك في القانون رقم76_1287 الصادر في13/12 لسنة1976, والذي جاء في المادة رقم (ل 1/967)على (إن العاملين المستخدمين مؤقتا في الخارج من قبل صاحب العمل لممارسة عمل مأجور أو ما شابه يخضعون للتشريع الفرنسي للتأمين الاجتماعي بشرط أن يتعهد صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة) ويضل هؤلاء العمال خاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية الفرنسي كما لو كانوا مقيمين على الإقليم الفرنسي ويباشرون نشاطهم فيه(93) .

كما أجاز قانون العمل الفرنسي , للعمال الفرنسيين الذين يمارسون نشاطهم في دولة أجنبية رخصة التأمين الاختياري ضد المرض والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية والشيخوخة وذلك في المادة (ل1/762)(94) .

وعلى هذا الأساس فقد رأى جانبا من الفقه في فرنسا إن فكرة الإقليمية تستبعد هنا تماماً ويبرز بدلا منها مبدأ شخصية القو انين ,حيث أن الحماية التي يوفرها التأمين الاجتماعي تتبع صاحب الحق في الحماية أينما وجد حتى لو كان خارج الإقليم الوطني(95) .

من كل ما تقدم يمكن القول بإمكانية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية أمام القضاء الوطني وخاصة بعد أن أصبح ذلك ضرورة في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي صاحبه الرغبة في تضافر الجهود للتعايش الدولي وبروز دور الشركات العالمية التي أزالت الحدود بين الدول,مما اثر في الآلية أو الوسيلة المتبعة في حل مشكلة تنازع القو انين في

التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل وهذا ما سيكون موضوع المبحث القادم .

المبحث الثاني
آلية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية

إن اعتبار نظام التأمينات الاجتماعية من النظام العام الاجتماعي أو كما اصطلح عليه عند البعض بالقواعد ذات التطبيق الضروري بالمفهوم الذي أسلفناه يجعل من هذه الأخيرة تحدد بذاتها نطاق تطبيقها من حيث المكان ومقتضى ذلك أنها تنطوي على ضو ابط لإسنادها الدولي أي تحديد المسائل أو الرو ابط ذات الطابع الدولي أو الداخلي لتي تدخل في مجال سريانها ,وهذا ما يتعارض مع ما تم بحثه من إن تلك القواعد لا تدخل في تنازع مع قواعد شبيهة أجنبية.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية بعيداً عن منهج قواعد الإسناد ؟ وهل لهذه القواعد الأخيرة منهجاً وذاتية مستقلة من حيث التطبيق ؟ وإن الإجابة عن هذه التساؤلات ستتضح لنا من خلال بيان كيفية إعمال وتطبيق هذه القواعد فهي قد تكون وطنية أي تشكل جزءاً من قانون القاضي أو قد تكون أجنبية, ولبيان ذلك سوف نبحث هذا على مطلبين نبحث في الأول قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي, ونبحث في المطلب الثاني قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي.

المطلب الأول : قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي

لم تتفق الآراء على أساس واحد لإعمال القواعد ذات التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي, فقد اتجه البعض(96) , إلى القول بأن هذه القواعد لا يمكن أن تطبق على المسائل التي تدخل في مجال سريانها إلا عن طريق قاعدة إسناد مفردة الجانب يتم من خلالها تحدد الحالات التي يختص فيها قانون القاضي وترسم النطاق أو المجال المكاني لتطبيق هذا القانون الأخير, إلا إن هذا الاتجاه وجد صعوبة من حيث التطبيق,لأنه يتنافى مع طبيعة قواعد التأمينات الاجتماعية من جهة ويخلع عنها كل أصالة من جهة أخرى ,لأنه من المعلوم إن هذه القواعد ترسم بذاتها نطاق اختصاصها المكاني ولا تحتاج إلى قاعدة إسناد خاصة أو مفردة لهذا التحديد .

وللوقوف بشيء من التفصيل على آلية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وكما يلي.

الفرع الأول: التطبيق من خلال قاعدة إسناد مفردة الجانب

ينطلق الرأي محل البحث من فكرة أساسية مفادها أن قواعد النظام العام الاجتماعي التي تمثلها قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي لا يمكن أن تنطبق على المسائل التي تدخل في مجال سريانها إلا بموجب قاعدة إسناد , إلا إن الأمر هنا لا يتعلق بقاعدة إسناد عادية أو مزدوجة الجانب و إنما عن قاعدة خاصة أو مفردة الجانب ,لان القاعدة المزدوجة(97) لا تتلائم مع قاعدة النظام العام الاجتماعي ولا تقف على قدم المساواة مع أي قانون وطني أو أجنبي آخر, إضافة إلى إنها تحتاج إلى مجال مكاني للتطبيق أوسع لا تمنحه لها تلك القاعدة التقليدية المزدوجة , وان مقتضى منهج القاعدة المفردة الجانب هو إن القاعدة التي تضعها الدولة تقتصر فقط على تحديد نطاق تطبيقها من حيث المكان , وأن كل دولة يجب عليها أن تعمل وفق التحديد للحالات التي يكون فيها قانونها هو الواجب التطبيق ولا يسمح لها أن تحدد حالات تطبيق قو انين الدول الأخرى ,لان هذا التحديد يعد من الاختصاص المانع لتلك الدول والتعدي عليه يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي التي من ضروريا تها احترام كل دولة لنطاق سريانها واختصاصها(98) ,وإن إعمال منهج القواعد المفردة الجانب يعني أن القاضي يطبق قانونه إذا كانت المسألة محل النزاع تدخل في مجال سريانه أما إذا لم تكن كذلك فليس له أن يبحث عن القانون الأجنبي الذي يحكم تلك المسألة(99) .

وإذا كان تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية يرتهن بوجود قاعدة إسناد خاصة أو مفردة الجانب فأن الضوابط التي تقوم عليها تلك القاعدة هي نفسها الضوابط المستخدمة في قاعدة الإسناد التقليدية ,فقد تكون ذات طبيعة إقليمية(100) ,كتلك التي تتعلق بمحل إبرام العقد أو مكان الحادث أو مكان تنفيذ العمل , أو تكون ذات طبيعة شخصية(101) ,كتلك التي تتصل بجنسية الأطراف ,إذ أنه وبصدد قواعد الإسناد العادية وكذلك قواعد التأمينات الاجتماعية لا تختلف الآلية المتبعة في إيجاد الحل,إلا انه وبالنظر للطبيعة الخاصة للقواعد ذات التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية فأن قاعدة الإسناد التي تحدد نطاق تطبيقها من حيث المكان ليست قاعدة إسناد عادية بل هي قاعدة خاصة مفردة الجانب أو قاعدة ذاتية أو استثنائية(102) ,ذلك إن قاعدة الإسناد التقليدية تسند العلاقة أو المسألة محل النزاع إلى قانون القاضي أو إلى القانون الأجنبي أي أنها تحدد مجال اختصاص القانون الوطني وكذلك القانون الأجنبي على حد سواء في حين إن قاعدة الإسناد الخاصة لا تسند تلك العلاقة أو المسألة إلا إلى قانون القاضي ,وبعبارة أدق فهي من الناحية الفنية لا تحدد سوى المجال المكاني لقانون القاضي(103) ,ويضيف أصحاب هذا الاتجاه إن قاعدة الإسناد الخاصة مفردة الجانب يمكن إعمالها بطريقة مزدوجة ,وهذا يعد خطوة مهمة نحو القضاء على العقبات التي تحول دون إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية عندما تكون على صلة بالعلاقة محل النزاع(104) ,فإذا كانت قاعدة الإسناد الخاصة المفردة الجانب تقضي باختصاص قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي على كل إصابة عمل تقع على الإقليم الوطني, فإن القاعدة الأجنبية المماثلة يمكن أن ينعقد لها الاختصاص ويطبقها القاضي الوطني على كل دعوى مرفوعة أمامه بخصوص إصابة العمل التي تقع على إقليم الدولة الأجنبية التي تنتمي إليها تلك القواعد(105) ,وهذا ما نجده في مجال التأمين على العمال الأجانب في فرنسا فأن نص المادة 245 من مجموعة الأمان الاجتماعي رقم76,1287في 31/12/1976, والتي بموجبها يستفيد العمال الأجانب من الأداءات التأمينية إذا كان لهم محل إقامة على الإقليم الفرنسي ,ويكون القانون الفرنسي المختص بالأمان الاجتماعي واجب التطبيق بمجرد إقامة العامل الأجنبي على الأراضي الفرنسية بشرط إن يمارس نشاطه فيها(106), ونجده أيضاً في حالة التأمين على الممثلين الدبلوماسيين فأن ضابط الإسناد الذي ينطبق عليهم هو ضابط إسناد شخصي يقوم على الجنسية ,حيث إن قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية تسري على الممثلين الدبلوماسيين الوطنيين حتى لو كان عملهم في الخارج ,وفي شأن العمال المأجورين فأن الحماية التأمينية تمنح لهم على أساس ضابط انفرادي هو ممارسة النشاط في الإقليم الوطني ,ويتمثل هذا الضابط بوجود محل النشاط الرئيسي على ذلك الإقليم بالنسبة للعمال المستقلين أو الذين يعملون لحسابهم الخاص(107) .

أما بخصوص التأمينات الاجتماعية في مجال التعويض عن إصابات العمل فأن الصفة الإقليمية تبرز كذلك إذا ما نظرنا إلى إن قواعد التأمينات هي قواعد ذات تطبيق ضروري لأن في هذا الفرض لا يمكن الحديث عن تنازع بين القوانين , وأن تطبيق قانون القاضي هنا يجب أن يستند إلى تركيز الحادث ذاته في النظام القانوني الوطني فوقوع الإصابة في دولة القاضي يعد ضابطا للإسناد لصالح قواعد التأمينات الاجتماعية من حوادث العمل في قانون القاضي(108) .

ونلمس ذلك في احد أحكام محكمة النقض الفرنسية عندما نقضت حكماً رفض تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي على إصابة عمل وقعت في فرنسا لأحد الأجانب وأسندت المحكمة حكمها هذا, على إن هناك أكثر من ضابط إسناد يبرر التطبيق لقواعد التأمينات الاجتماعية الفرنسي وخاصة وجود ضابط الجنسية و إقامة المضرور ومكان الإبرام والتنفيذ المعتاد لعقد العمل وكذلك الظروف التي كان يتم فيها لحظة وقوع الحادث تنفيذ هذا العقد على الإقليم الفرنسي(109) , ويلاحظ على هذا القرار أنه استند إلى أن هناك قاعدة إسناد مفردة الجانب يتم بموجبها إسناد حوادث العمل إلى قانون التأمينات الاجتماعية في موطن القاضي ,وتلك القاعدة شأنها في ذلك شأن قاعدة الإسناد العادية تقوم على ضابط إسناد ولا يمكن أن تطبق ذلك القانون من غيره وهو ضابط إقليمي يرتكز على محل وقوع إصابة العمل .

من كل ما تقدم يتضح بأن هذا الاتجاه قد وجد تأييدا عند جانباً من الفقه بصدد بحث آليات تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي والذي نادى بأن هذه القواعد لا يمكن أن تطبق إلا من خلال قاعدة إسناد مفردة الجانب ,غير أن هذا القول الجازم بوجود قاعدة إسناد خاصة أو مفردة يبدو غير جدير بالتأييد عند جانباً آخر من الفقه وتشوبه الكثير من الصعوبات مما حد بهذا الجانب إلى هجره وهذا ما سوف نقوم ببحثه في الفرع القادم.

الفرع الثاني : صعوبة اللجوء إلى قاعدة إسناد مفردة الجانب

تكمن أولى هذه الصعوبات في أن هذا الاتجاه ينطوي على مغالطة فنية واضحة ,حيث أن الكلام عن وجود قاعدة إسناد وان كانت قاعدة خاصة أو مفردة الجانب يبادر إلى الأذهان أن هناك تنازعاً بين القو انين , وفي الحقيقة أنه لا يوجد قانون يمكن إن ينافس هذه القواعد ,فهي كما أوضحنا تنتمي إلى قواعد النظام العام الاجتماعي أي من قواعد التطبيق الضروري وتكون لها الأولوية في التطبيق ويتم ذلك حتى قبل معرفة هل الأمر يتعلق بنزاع يحتوي على عنصر أجنبي أم نزاع وطني وحتى قبل إعمال قاعدة الإسناد العادية نفسها(110), والقول بأن قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي يتوقف تطبيقها على إعمال قاعدة إسناد يتنافى مع طبيعة تلك القواعد إذ أنها تحدد بنفسها نطاق اختصاصها المكاني ولا تحتاج إلى قاعدة إسناد لهذا التحديد(111).

ومن ناحية أخرى أن المضمون الجوهري لقواعد التأمينات الاجتماعية يظهر بكونها أداة توجيهية وتداخليه للدولة وذات صفة آمرة بحيث يكون تطبيقها أمراً ضرورياً ويتم دون حاجة إلى قاعدة إسناد, وإن الحديث عن قاعدة إسناد كأمر لازم لتطبيقها يتنافى مع هذا المضمون(112) , فالمشرع إذا ما أفصح عن إرادته يحدد في كل حالة نطاق تطبيق القاعدة القانونية على المسألة المعروضة أمامه انطلاقاً من إن قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي لا تقوم على ضابط إسناد بالمعنى الفني الذي تكون بموجبه هذه القواعد واجبة التطبيق بل إن القواعد المذكورة تقوم على احترام إرادة التطبيق وان القول بغير ذلك يؤدي إلى ابتعاد هذه القواعد عند تطبيقها عن الغرض الذي تهدف إلى تحقيقه(113) .

ومن الصعوبات الأخرى ما نراه في اختلاف كلا المنهجين من حيث التطبيق العملي حيث إن لكل من القواعد المفردة الجانب وقواعد التطبيق الضروري التي تنتمي إليها قواعد التأمينات الاجتماعية مكانه ومجال اختصاصه ومنهجه المستقل,فقاعدة الإسناد مفردة الجانب على عكس قواعد التطبيق الضروري فإنها لا تتجاور ولا تتعايش مع قاعدة الإسناد العادية أو مزدوجة الجانب بل تنافسها وتعمل على إقصائها نهائياً والحلول محلها كمنهج لحل التنازع الدولي للقو انين(114) ,إضافة إلى إن إعمال منهج قواعد الإسناد قد يقرر الاختصاص لقانون القاضي في نطاق أضيق أو قد ينفي اختصاصه مطلقاً مقرراً هذا الاختصاص لمصلحة قانون أجنبي(115) .

من كل ما تقدم يتضح أن تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي لا يحتاج إلى قاعدة إسناد يتم إعمالها بطريقة مباشرة بالنظر إلى المضمون المادي الخاص لتلك القواعد والهدف الذي تبتغيه ,وان المتأمل في حقيقة وجود قاعدة الإسناد التي نادى بها أصحاب الاتجاه المتقدم يجدها غير موجودة في مجال الو اقع العملي بل هي اقرب أن تكون فرضاً مجازيًا أو ضرباً من الخيال الفكري البعيد عن الحقائق الملموسة ,حيث إن الحقيقة في إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي يقوم على احترام إرادة تطبيقها وليس على تركيز المسألة المعروضة في مكان ما , بحيث يصبح قانون ذلك المكان هو الواجب التطبيق , وعليه فان تطبيق هذه القواعد يتم بطريقة مباشرة استنادا إلى إرادة المشرع في تطبيقها حتى في الحالة التي يكون فيها القانون غير مختص بمقتضى قواعد الإسناد(116) .

وذهب البعض إلى القول بأن إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي لا يتوقف على وجود صلة عقلانية بين مضمون القاعدة القانونية وأهدافها من جهة ونطاق تطبيقها من جهة أخرى(117) .

وبعد هذا الإيضاح للصعوبات التي تر افق الاستناد إلى قواعد إسناد مفردة الجانب في تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية يمكن القول إن حقيقة تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي من خلال قاعدة إسناد مفردة الجانب لا يستلزم بالضرورة وجود ضابط إسناد بالمعنى الفني كركن في قاعدة الإسناد ,فالحديث عن مكان وقوع إصابة العمل أوجود مركز إدارة المشروع في بلد القاضي أو محل إقامة الشخص ,كلها لا تشكل في حقيقة الأمر ضو ابط إسناد تقوم عليها قاعدة الإسناد المفردة الجانب ويجعلها بالتالي واجبة التطبيق بل هي مجرد أوجه للصلة أو الر ابطة اللازمة لتطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية(118) , فكأنما وجود صلة أور ابطة حقيقية بين المسألة المعروضة وقواعد التأمينات الاجتماعية يعد شرطاً لازماً لا غنى عنه لكي يقوم القاضي المختص في تطبيق تلك القواعد في قانونه أو في القانون الأجنبي وذلك من أجل ضمان تطبيق الحكم مستقبلا وهذه الصلة ليست بقاعدة إسناد كما قال بهذا أنصار الاتجاه الذي عرضناه سابقا(119) ,فحدوث إصابة العمل على سبيل المثال في بلد معين يعد بمثابة الصلة الحقيقية واللازمة لتطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية حيث إن هذه الصلة تعد تركيزاً و اتصالاً قوياً للعلاقة التأمينية ويمثل مبرراً كافياً لتطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الوطني(120) ,وان تطبيق قانون محل الإصابة في هذا الفرض لا يعد إعمالا لقاعدة إسناد أو تطبيقاً لذلك القانون على أساس أنه القانون الذي يحكم علاقة أو عقد العمل حسب مبادئ نظرية تنازع القو انين في عقود العمل بل هو إعمالاً وتطبيقاً ضرورياً لقواعد التأمينات الاجتماعية وهو تطبيق يتم مباشرة دون الاستناد إلى قاعدة إسناد (121),إضافة إلى انه من الممكن إن تقع إصابة العمل في خارج الإقليم ومع هذا تكون قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية واجبة التطبيق ويكون ذلك في حالة العمال الموفدين إلى خارج البلد لمدة مؤقتة ففي هذه الحالة يطبق قانون التأمينات الاجتماعي الوطني بشرط أن يكون مركز المشروع الذي يعمل فيه المصاب موجود في الإقليم الوطني ويعتبر وجود مركز المشروع على الإقليم الوطني هو الصلة الفعلية والحقيقية التي تدعو القاضي إلى تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية الوطني على العامل المصاب في الخارج , ويستند القاضي في هذا التطبيق إلى عدة اعتبارات , منها أن مصلحة العامل تتركز في تلك الدولة لان الحماية الاجتماعية تضفي بظلالها على هذه المصلحة في بلد المشروع حتى وان استخدم العامل خارج هذا البلد وان الاعتبار الثاني لتطبيق القاضي قانون دولة مركز المشروع يكون بالنظر إلى الاشتراكات التي يدفعها صاحب العمل عن عماله والتي تكون في دولة مركز المشروع(122) .

وقد أقرت العديد من التشريعات(123) , والاتفاقيات وأحكام القضاء إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري في قانون القاضي لكن من دون بيان وسيلة هذا الإعمال' ويمكن أن نستنتج من ذلك إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية على اعتبار أنها من القواعد ذات التطبيق الضروري كما بينا ذلك سابقاً.

فبالنسبة للقانون العراقي فأنه لم يأتي بقاعدة عامة تشير إلى تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري إلا إن المادة الثالثة من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي قد أشارت إلى (وجوب تطبيقه على جميع المشمولين بأحكام قانون العمل رقم 71 لسنة 1987)(124) , وبالرجوع إلى هذا القانون الأخير نجد إنه نص في المادة (8/أولا) على انه (تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) أما الفقرة ثانياً من نفس المادة فقد نصت على أنه (تسري أحكام هذا القانون على مشاريع وأماكن العمل التي تستخدم عاملا واحدا فأكثر).

أما مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي فنجده قد أكد هذه الحقيقة من إعمال القواعد الضرورية مفردة الجانب ,حيث أنه نص في المادة (2/أولا) على أنه (تسري أحكام هذا القانون على العمال في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني والمشمولين بإحكام قانون العمل كافة), وإذا ما رجعنا إلى قانون العمل النافذ نجده قد نص في المادة رقم (3/أولا) على انه (تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق أو من هم بحكمهم ما لم ينص البند (ثانيا) من هذه المادة على خلاف ذلك)(125) .

وبالنظر لهذه النصوص يتبين لنا أنها تنتمي إلى القواعد ذات التطبيق الضروري ,فقانون التقاعد والضمان

الاجتماعي يحدد نطاق تطبيقه المكاني في جميع أرجاء العراق وهذا دليل واضح على إن هذا القانون وما تضمنه من قواعد خاصة بالتعويض عن إصابات العمل تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري أسوة بالقواعد الإمرة في قانون القاضي التي توفر حماية للعاقد الضعيف وبالتالي يجب تطبيقها دائما واستبعاد القانون الأجنبي الذي ينعقد له الاختصاص وفقاً لقاعدة الإسناد(126) .

ونجد تطبيقا للقواعد الضرورية في القانون العراقي أيضاً في المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005 على انه (تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عر اقية أم أجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الأعمال في العراق)(127) .

وبالنظر لهذا النص يتضح إن المشرع العراقي حدد نطاق سريان هذا القانون بأن يطبق على جميع عقود التأمين التي تبرم في الإقليم العراقي بغض النظر عن جنسية الأطراف سواء كانت وطنية أم أجنبية وعنصر الارتباط كما هو واضح من النص ذات طابع إقليمي(128) .

أما بخصوص القانون المصري, فنلاحظ انه جاء خالياً هو الآخر من نص خاص بهذا الخصوص إلا إننا يمكن أن نستدل على تطبيق القواعد الضرورية مفردة الجانب بما جاء في المادة الخامسة من قانون العمل التي نصت على انه (يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به , إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه ويستمر العمل بأية مز ايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لو ائح المنشأة أو بمقتضى العرف)(129) .

ويمكن كذلك الاستدلال بالاستثناء الوارد في المادة(14)من القانون المدني المصري والذي تضمنته المادتان(12) والمادة(13)من هذا القانون في شأن الشروط الموضوعية للزواج و آثاره و انقضائه ,حيث انه على الرغم من خضوع الشروط الموضوعية للزواج في المادة (12)مدني لقانون الجنسية لكل من الزوجين وخضوع آثاره و انقضاءه في المادة (13)مدني لقانون جنسية الزوج وهو ما يضفي على قواعد الإسناد الواردة بالمادتين المذكورتين طابعهما المزدوج ,إلا إن المشرع قد أورد في المادة (14)استثناءاً لصالح القانون المصري على الحلول المتقدمة تمثل بإخضاع الزواج كله للقانون المصري عدا شرط الأهلية للزواج والذي وضعه لقانون الجنسية إذا كان احد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج(130) , ومن الواضح على هذا النص انه يضع قاعدة إسناد مفردة الجانب ويقرر فقط الاختصاص للقانون المصري إذا تو افرت ر ابطة معينة بين المسألة محل النزاع والمتعلقة بالزواج والقانون المصري وهي هنا ر ابطة الجنسية المصرية لأحد الزوجين(131) .

أما القانون المدني الفرنسي فقد تصدى في المادة (3/1) إلى بيان هذا الإعمال حيث نصت هذه المادة على إن(قواعد البوليس والأمن المدني تلزم كل من يوجد في الإقليم الفرنسي)(132) ,ويلاحظ على هذا النص أنه جاء عاماً ويستفاد من ذلك بأن كل قانون تكون له هذه الصفة وهي _البوليس والأمن_ ينطبق على كل من يقطن الإقليم الفرنسي و أياً كان مجال التنازع سواء كان مجال العقود أم مجال المسؤولية التقصيرية أم مجال الأحوال العينية أو الأحوال الشخصية .

وهذا ما اقره مجلس الدولة الفرنسي في أحد اجتماعاته العامة في 22/3/1973, لمناقشة فكرة النظام العام في قواعد قانون العمل ,و انتهى إلى أنه (من المبادئ العامة لقانون العمل والنصوص التشريعية أو التنظيمية إن لقواعده صفة النظام العام لكونها تضمن للعمال الحد الأدنى من الحماية والتي يعتبر تطبيقها ضروريا ولا يمكن النزول عنه بأي حال من الأحوال)(133) .

وعلى هذا الأساس إذا ما ثار نزاع بين صاحب عمل عراقي وعامل أجنبي فلا يستطيع الأول الدفع بعدم المسؤولية عن مستحقات العامل في التعويض عن الإصابة التي لحقته قبل انتقال ملكية المشروع أو حق الانتقال ,لان ذلك يعد من النظام العام التوجيهي الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه ويقع باطلا كل اتفاق من هذا النوع ,لذلك تعتبر هذه القاعدة

من القواعد ذات التطبيق الضروري في قانون القاضي(134) .

وتناولت بعض الاتفاقيات إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري في نصوصها ومن هذه الاتفاقيات ما جاء في المادة 7/2 من اتفاقية روما لعام1980, المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية , التي نصت على إن (نصوص هذه الاتفاقية لا تنال من تطبيق القواعد الداخلية الإمرة في القانون الواجب التطبيق على العقد)(135) .

وكذلك ما جاء في المادة 5/2 من الاتفاقية ذاتها من إن (مع عدم المساس بنصوص المادة الثالثة فأن اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق لا يجوز إن ينتج عن حرمان المستهلك في الحماية التي تقررها له النصوص الآمرة في قانون بلد محل إقامته المعتاد...).

ويلاحظ هنا بأنه لوكان محل إقامة المستهلك في بلد القاضي فلا يجوزحرمانه من هذه الحماية ,فأن القانون الواجب التطبيق على عقد الاستهلاك وفقا للمادة(5/3) من نفس الاتفاقية هو قانون محل الإقامة المعتاد للمستهلك(136) .

وجاء القضاء المصري منسجما مع هذا الاتجاه وهذا ما نجده في احد قرارات محكمة النقض المصرية عندما قررت في حكمها الصادرفي 17/11/1960, بأن (نص المادة 14 من القانون المدني المصري سالفة الذكر هو نص يتعلق بالنظام العام والقواعد الضرورية التطبيق ويسري بأثر فوري) فهذا النص يضع قاعدة مفردة الجانب ويقرر فقط الاختصاص للقانون المصري إذا ما تو افرت رابطة معينة بين المسألة محل النزاع والمتعلقة بالزواج والقانون المصري وهي رابطة الجنسية لأحد الزوجين وقت انعقاد الزواج(137) .

أما بخصوص القضاء العراقي فأنه وحسب ما يذلنا من جهد في البحث عن أحكام قضائية متعلقة بالموضوع محل البحث لم نجد ما يسعفنا بهذا الخصوص, إلا انه يمكن أن نجد بعض القرارات التي طبقت القانون العراقي المتعلق بالتأمين عن حوادث السيارات على العلاقات ذات الطابع الدولي , ففي قرار لمحكمة التمييز العر اقية ألزمت شركة التامين بالتعويض عن حوادث سيارة مبررة قرارها بأن هذا القانون يلزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة والإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة على أراضي الإقليم العراقي وان هذا القانون يوجب تعويض الأضرار التي تصيب الغير من عر اقيين وأجانب متى كانت هذه الأضرار قد تسببت من سيارة داخل الأراضي العر اقية ,لان هذه النصوص قد جاءت مطلقة وواضحة (138).

وإذا كانت طبيعة النظام العام الاجتماعي التي تتصف بها قواعد التأمينات الاجتماعية تجعل منها ضرورية التطبيق في قانون القاضي ,فأن هذا لا يمنع من تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي أمام السلطات الوطنية وهذا ما سوف تبحثه في المطلب القادم .

المطلب الثاني : تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي

إن عدم انتماء قواعد التأمينات الاجتماعية للقانون العام بصورة مطلقة ووقوفها على الحد الفاصل بين ما يسمى بالقانون العام والقانون الخاص وبالتالي عدها من قواعد النظام العام الاجتماعي و اتصالها بأهداف السياسة التشريعية وتوجهاتها الاقتصادية والاجتماعية وخاصة بعد التطور الكبير الذي طرأ على العلاقات الدولية الخاصة , كل هذا أدى إلى ميل جانب من الفقه (139),إلى القول بإمكانية قيام تنازع بين قو انين التطبيق الضروري في القانون الأجنبي وبالتالي تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي متى كانت هذه القواعد لازمة لنظر النزاع ,وان هذه القواعد قد تشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد ,كما أنها قد لا تكون جزءاً من القانون الواجب التطبيق ولكنها ترتبط بالنزاع بر ابطة تجعل من الضروري إعمالها.

ولغرض بيان كيفية إعمال هذه القواعد سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول قواعد التأمينات الاجتماعية التي تشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق ونبحث في الفرع الثاني قواعد التأمينات الاجتماعية التي لا تشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق وكما يلي .

الفرع الأول : القواعد التي تشكل جزء من القانون الواجب التطبيق

إن إعمال قواعد النظام العام الاجتماعي ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي لم يسلم به غالبية الفقه ,حيث اتجه جانب من الفقه التقليدي,إلى القول برفض تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية ولو كانت منتمية إلى القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد ويستندون في رفضهم هذا إلى مبدأ الإقليمية الذي يعني وفقا لهذا الاتجاه بأن القانون الواجب التطبيق يجب إن يحكم كافة الأشخاص والأشياء وكذلك الوقائع والتصرفات التي تتم فيه ولا يحكم غيرها , وأن مبدأ الإقليمية هو الذي يميز القواعد ذات التطبيق الضروري ويضعها في غير دائرة التنازع بين القوانين ومن ثم يستبعد تطبيقها بواسطة قاضي دولة أخرى غير قاضي الدولة التي اصدر مشرعها هذه القوانين(140) , فالقانون حسب هذا الاتجاه يصدر ليسري على إقليم الدولة التي أصدرته ولا تخرج نظم التأمينات الاجتماعية عن ذلك ,فهي إذ تصدر عن الدولة تخاطب أساسا وطنيها ولا تطبق إلا على الإقليم الوطني(141) .

كما يستند هذا الاتجاه إلى الطابع السياسي, لهذه القوانين في رفض تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية والذي يقصد به (مجموعة القواعد والقرارات التي تصدرها الحكومات بهدف تحقيق مصالح سياسية بحتة تحترم مصالح الدولة)(142) , وتعد طبقا لذلك القوانين التي تعيد تقييم العملة بالارتفاع والانخفاض من القوانين السياسية كما تدخل في إطار القوانين السياسية القوانين الضريبية وكذلك تعت من ضمن القوانين السياسية قواعد التأمينات الاجتماعية إذا ما نظرنا إلى الهدف الاقتصادي من ورائها والمتمثل في إعادة تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة إضافة إلى إن المراكز الخاضعة لقواعد التطبيق الضروري وفق هذا الاتجاه لا تثير تنازعا بين القوانين و إنما تثر فقط مشكلة تطبيق هذه القوانين من حيث المكان ,وعليه فأن قواعد التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية وبالنظر إلى هدفها المتمثل في تحقيق الصالح الوطني وفقا لفكرة الوانين السياسية لا يمكن أن تجد لها تطبيقا إلا في داخل الإقليم الذي صدرت فيه(143) .

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد مما أدي إلى ظهور الاتجاه الفقهي الحديث, الذي ذهب أنصاره إلى إمكانية تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية من قبل القاضي الوطني ويتم ذلك وحسب هذا الاتجاه من خلال إعمال قواعد الإسناد التقليدية في قانون القاضي حيث يكون على هذا الأخير حينما تشير هذه القواعد بإثبات الاختصاص لقانون أجنبي أن يقوم بتطبيق ما قد يكون مقرراً في القانون الأجنبي من قواعد التأمينات الاجتماعية بوصفها جزءاً منه دون مراعاة للمجال المحدد لانطباق هذه القواعد في ذلك القانون وذلك بالاستناد إلى فكرة الإسناد الإجمالي(144).

فكرة الإسناد الإجمالي:

عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى اختصاص نظام قانوني معين فأن القاضي يجب عليه أن يطبق هذا القانون بمجمله بما في ذلك القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام وحتى قواعده الموضوعية وهذا ما يعرف بالإسناد الإجمالي(145) , ففي مجال عقد العمل الدولي على سبيل المثال لو اختار المتعاقدين قانون دولة معينة لحكم الرابطة العقدية يتعين الرجوع إلى أحكام هذا القانون بمجمله لفض ما عسى أن ينشأ من نزاع بين الطرفين بما في ذلك قواعد التأمينات الاجتماعية التي ينطوي عليها ذلك القانون(146) ,ويتم اللجوء إلى الإسناد الإجمالي عن طريق قاعدة إسناد تقليدية فالقاضي الوطني عندما يجد في القانون الأجنبي الذي عينته قواعد الإسناد قواعد تأمين اجتماعية تنطبق على النزاع المعروض أمامه فأنه يطبقها على هذا النزاع بالاستناد إلى التطبيق الكلي للقواعد القانونية الأجنبية ,حيث إن تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية يرتهن بحكم قواعد الإسناد , ويبرر أصحاب هذا الاتجاه قولهم هذا بأن قاعدة الإسناد التقليدية في هذا المقام لا تقوم بدور تعيين ما يكون من هذه القوانين واجب التطبيق و إنما تقوم فقط بدور كفالة الاعتراف بثبوت الاختصاص لقواعد التامين الاجتماعية التي تشكل جزءاً من القانون الأجنبي الذي أشارت بانعقاد الاختصاص له قواعد الإسناد في قانون القاضي(147) , ويتجه جانب من الفقه إلى إن

تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية في القانون الأجنبي يعد تطبيقا لمبدأ كفالة الحقوق المكتسبة في الدولة الأجنبية طبقاً لإحدى قواعد قانون التأمينات الاجتماعية المقررة فيها وذلك لان بعض الدول تستلزم الاحتجاج في دولة القاضي بالحق الذي اكتسبه خارج إقليمها أن يكون قد نشأ هذا الحق أو انقضى وفق أحكام القانون الذي تعين اختصاصه قواعد الإسناد المزدوجة فيها(148) ,إضافة إلى إن تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية بموجب فكرة الإسناد الإجمالي يؤدي إلى نتائج أفضل فيما يخص المنازعات ذات الطابع الدولي ويكفل الدعم لظاهرة انتقال العمال عبر الحدود فالطبيعة العامة لقواعد الإسناد التقليدية في حل تنازع القوانين تتفق مع التعريف الموسع للقانون الدولي الخاص باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المسائل التي تثور في الحياة الدولية للأفراد بسبب التعايش المتوازي لكثير من الأنظمة القانونية والأجهزة التي تعمل داخل كل نظام منها(149) .

وقد وجدت فكرة الإسناد الإجمالي تطبيقا من قبل القضاء وهذا ما نجده في حكم محكمة بداءة باريس في قضية (Baidocchi)(150) , فقد كان هذا الأخير عاملا في شركة البترول الفرنسية في الجزائر وقد تعرض أثناء عمله إلى إصابة عمل, وقد اعترضت الشركة الفرنسية وكذلك الشخص الضامن لها على مقدار التعويض حيث إن القانون الجزائري الصادر في 31 /12 /1962 ,وهو القانون الواجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد الفرنسية والذي يقضي باستحقاق العامل المصاب تعويضا يعادل ثلاث أضعاف الإيراد الذي يحصل عليه شهريا ,إلا إن الشركة الفرنسية والشخص الضامن لها دفعا بعدم اختصاص القانون الجزائري على اعتبار انه (من قوانين البوليس) الأمر الذي يخرجه عن إطار التنازع الدولي للقوانين ,إلا إن المحكمة الفرنسية التي ذهبت إلى القول بأن قاعدة الإسناد الفرنسية التي قررت إسناد العلاقة محل النزاع إلى القانون الجزائري إنما قررت بذلك إسناداً إجمالياً لهذا القانون دون التمييز بين تلك القواعد التي تنتمي إلى القانون الخاص وتلك التي تنتمي إلى القانون العام أو إلى قوانين التطبيق الضروري ,مع ملاحظة الأحوال التي توجد فيها اتفاقات دولية بين فرنسا والجزائر شأنها إبعاد القواعد الأخيرة عن مجال التنازع الدولي للقوانين .

من كل ما تقدم يتضح بأنه لا يوجد مانع من تطبيق القانون الأجنبي الذي تنتمي إليه قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية إذا كان يشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق,لكن هذا الأمر يمكن إن يدق إذا ما كانت هذه القواعد لا تنتمي إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة وهو ما يثير إشكالية أخرى سوف نقوم ببحثها في الفرع القادم.

الفرع الثاني : القواعد التي لا تشكل جزء من القانون الواجب التطبيق

وجدنا في الفرع السابق إن قواعد التأمينات الاجتماعية التي تشكل جزءا من القانون الواجب التطبيق يتم تطبيقها بموجب فكرة الإسناد الإجمالي ,لكن الأمر يختلف حيال إعمال نظيراتها من القواعد إذا كانت لا تشكل جزءاً من القانون الواجب التطبيق ,ويحدث ذلك على سبيل المثال عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي إلى تطبيق قانون بلد تنفيذ العمل وكانت علاقة العمل لها ارتباط أوثق بقانون دولة أخرى كما هو الحال لو كان العامل متوطنا أو يحمل جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارة المشروع وكان العمل منفذا خارج هذه الدولة فهنا يكون لعلاقة العمل ارتباط أوثق بقانون الدولة التي يوجد فيها مركز الإدارة وينتمي إليها العامل بجنسيته على نحو أكثر من الدولة التي ينفذ فيها العمل (151), ويحدث ذلك أيضا عندما تشير قاعدة الإسناد في قانون القاضي وعلى بعض الفروض باختصاص قانون الإرادة أو أي قانون آخر يرتبط بعقد العمل بدلا من قانون مكان التنفيذ وكان العقد في الوقت ذاته على صلة وثيقة بقواعد التطبيق الضروري وهي قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية السائدة في دولة تنفيذ العمل كأن يكون العامل تم التأمين عليه في هذا البلد مما يستوجب تطبيق هذه القواعد على الرغم من إن قانون هذه الدولة الأخيرة ليس هو القانون المختص بحكم العلاقة طبقا لهذا الاتجاه(152) .

وقد اختلفت الآراء حول إعمال هذه القواعد فقد تجاذبها اتجاهان من الفقه تمثل الاتجاه الأول, بعدم إلزام القاضي بتطبيق هذه القواعد ورفض إعمالها ويبررون هذا الرفض بأن هذه القواعد لا تنتمي إلى قانون القاضي من

ناحية ولا تنتمي لنظام قانوني آخر يكون مختص بمقتضى قواعد الإسناد في دولة القاضي من ناحية أخرى ,وبهذا تكون هذه القواعد غير مختصة بحكم النزاع (153),إضافة إلى إن إعمال هذه القواعد يؤدي إلى الإذعان من قبل القاضي الوطني لإرادة المشرع الأجنبي وهذا يعني الرجوع إلى منهج الأحادية المطلقة الذي يقوم على احترام السيادة الوطنية والذي تم هجره من قبل الفقه كونه لا يستجيب إلى الحقائق الوضعية السائدة(154) .

أما الاتجاه الثاني, والذي نقف بجانبه ونؤيده فقد ذهب أنصاره إلى تأييد تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية حتى وان لم تكن جزءاً من النظام القانوني المختص بمقتضى قواعد التنازع شريطة إن تكون على صلة وثيقة بالعلاقة ,لان انعدام هذه الصلة أو الر ابطة بين قواعد التأمين الاجتماعي والعلاقة المعروضة أمام القاضي يؤدي إلى تحميل القاضي أعباء إضافية ,حيث يتعين عليه التعرف على كافة قو انين دول العالم(155) ,إضافة إلى أن إعمال هذا النوع من القواعد يؤدي إلى وحدة الحلول القانونية باعتباره هدفا رئيسيا للقانون الدولي الخاص المعاصر, ومن ناحية أخرى فهو يزيل العقبات التي قد تعترض تنفيذ الأحكام القضائية في خارج دولة القاضي التي أصدرها..

وإن تطبيق القواعد التطبيق ذات الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية قد أخذت به الكثير من التشريعات(156) , وكذلك أقرته أحكام القضاء , ومن هذه التشريعات ما جاء في المادة 181/3 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في 31/12 /1998,والتي نصت على انه (يمكن للقاضي إن يعطي أثراً على إقليم الجمهورية الفرنسية لقواعد النظام العام في قانون دولة عضو في المجموعة الأوربية وقع الخطر على إقليمها, أو دولة عضو تفرض الالتزام بالتأمين وذلك إذا كانت هذه القواعد وفقا لقو انين هذه الدول واجبة التطبيق أياً كان القانون الذي يحكم العقد), وقد علق البعض على هذا النص ,بأنه ذكر النظام العام وقصد به إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية في الدولة العضو في المجموعة الأوربية التي وقع الخطر على إقليمها وهو ما يفهم من عبارة (أياً كان القانون الذي يحكم العقد)وهو يعني حماية أفضل للمؤمن عليه وعدم تأثر هذه الحماية بتطبيق قانون معين تحدده قاعدة الإسناد في دولة القاضي وهو منطق الحماية الذي تقرره القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية (157).

إضافة إلى أن مجمع القانون الدولي الخاص في دورة انعقاده عام 1991, اقر بمبدأ إعمال هذه القواعد,حيث جاء في المادة 9/2 على إن (القواعد الإمرة التي لا تنتمي لقانون الإرادة أو قانون القاضي لا تستطيع استبعاد القانون المختار إلا إذا وجدت صلة وثيقة بين العقد والدولة التي أصدرت هذه القواعد ,وما دامت القواعد المذكورة تسعى إلى أهداف تقرها الجماعة الدولية)(158) .

وكذلك ما جاء في اتفاقية روما المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية لعام 1980 في المادة 7/2 التي نصت على انه (عند تطبيق قانون بلد معين بموجب هذه الاتفاقية فأنه يجوز الاعتداد بالنصوص الآمرة من قانون بلد آخر يرتبط بالمركز المطروح بر ابطة وثيقة وذلك فيما لو كانت هذه النصوص واجبة التطبيق بموجب قانون البلد الذي تنتمي إليه وذلك بصرف النظر عن قانون العقد ,وللاعتراف بمدى الآثار التي ستمنح لهذه النصوص يجب الاعتداد بتطبيقها وموضوعها وكذلك النتائج المترتبة على تطبيقها أو عدم تطبيقها) (159).

وقد اتجهت بعض أحكام القضاء إلى إخضاع بعض جو انب الر ابطة العقدية إلى قواعد التطبيق الضروري الأجنبية التي لا تنتمي إلى القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد ومن هذه الأحكام ما قررته محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق وقائعها بعقد عمل ابرم بين رب عمل فرنسي وعامل فرنسي أيضاً ,وتضمن العقد شرط اختيار القانون الفرنسي كقانون واجب التطبيق ,رفع العامل دعوى أمام محكمة (داكار) في السنغال وطالب بدفع تعويضات جراء تعرضه لإصابة عمل وصدر الحكم لمصلحته من محكمة داكار والتي أقرت حقه في التعويض بموجب القانون السنغالي الصادر في 19 /2 /1963, والذي ينص على التطبيق الآمر للقانون السنغالي على كل عقود العمل المنفذة في السنغال وقد أقرت محكمة النقض أيضاً وهي بصدد تنفيذ الحكم تطبيق المرسوم السنغالي كونه واجب التطبيق ومن ثم فأنها أقرت تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري الأجنبية لحماية العامل في المكان الذي ينفذ فيه العمل(160) .

وإذا بات إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية التي لا تشكل جزءا من القانون الواجب التطبيق حقيقة و اقعية , فأن السؤال الذي يمكن إثارته هنا عن الوسيلة المتبعة في تطبيق هذه القواعد, وللإجابة على هذا التساؤل سوف نفرد الفقرتين التاليتين.

أولا:من خلال قاعدة إسناد مزدوجة .

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية ونظيراتها من القواعد الأجنبية تشترك من حيث المضمون الذي تسعى له وهذا الاشتراك يضفي بظلاله على الوسيلة المتبعة في إعمالها ويجعلها متشابهة ,وبما إن الوسيلة التي يتبعها القاضي الوطني في إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية هي استخدام قاعدة الإسناد التقليدية والتي من الممكن إعمالها على نحو مزدوج فليس هناك ما يمنع من وجهة نظر فنية من تعميم هذه الوسيلة في إعمال قواعد التأمينات الاجتماعية التي لا تشكل جزءا من القانون الواجب التطبيق(161) , وهذا يعني إن قواعد الإسناد التي تحدد قواعد التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية في قانون القاضي يمكن إن تتخذ أساساً لتحديد قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية.

ويضيف البعض من مؤيدي هذا الاتجاه إن إعمال قاعدة الإسناد المزدوجة و اتخاذها أساسا لتطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية يفترض إن لهذه الأخيرة ذات نطاق التطبيق الذي يكون لمثيلاتها في قانون القاضي ويتحقق ذلك عندما يتشابه مضمون كل منهما ,فوحدة أو تماثل المضمون يقضي بالضرورة مجال تطبيق مماثل(162) .

إلا إن هذا الرأي تعرض إلى نقد جانب من الفقه ,الذي قال بأنه لا يمكن إن يتحقق التطابق التام بين قواعد التأمينات الاجتماعية الوطنية ونظيراتها من القواعد الأجنبية مما يؤدي في هذا الفرض إلى تطبيق القانون الأجنبي في غير الحالات التي رسمت له من قبل مشرعه ,ويؤدي بالنتيجة إلى الخروج من الهدف الذي وضعت له قواعد التأمينات الاجتماعية أصلاً(163) , فقد يكون الهدف من تقرير تعويضا كبيرا للعامل الذي يتعرض لإصابة عمل في دولة معينة هو تشجيعا لاستقطاب الأيدي العاملة في هذا البلد أو تكون وسيلة إغراء لأصحاب الخبرات العمالية ,ويحصل هذا الفرض خاصة في الأعمال الخطرة كعمال المناجم ومكتشفي الآثار (164),وقد يكون الأمر معكوسا عندما لا يحقق قانون التأمينات الاجتماعية في دولة ما هذه الامتيازات للعامل نظرا للزيادة في نسبة الأيدي العاملة الوطنية ,وعليه فأن كلا من القانونين المتماثلين في نصوصهما يعالجان مسألة واحدة ولكن بطرق واليات مختلفة تماما عن الأخرى(165) ,إضافة إلى إن هذا الاتجاه يرتكن إلى أساس خاطئ يقوم على تجريد قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية ضرورية التطبيق من كل صفة خاصة تميزها عن غيرها من قواعد القانون الأخرى في دولة القاضي ,حيث إن هناك فارق كبير بين منهج قواعد الإسناد العادية وبين منهج القواعد ذات التطبيق الضروري التي تنتمي لها قواعد التأمينات الاجتماعية فإذا كان معيار قواعد الإسناد التقليدية هو معيار محايد ومحدد سلفا فأن معيار قواعد التأمينات الاجتماعية مستمد من تحليل لاحق لمضمون هذه القواعد وأهدافها(166) .

ثانيا:من خلال قاعدة إسناد مفردة الجانب .

يرى أصحاب هذا الاتجاه إن اتصال قواعد التأمينات الاجتماعية بالنظام العام الاجتماعي يجعل من استخدام الأسلوب التقليدي لقواعد التنازع غير ممكن في إعمالها ,حيث إن الطبيعة الذاتية لهذه القواعد تفرض الالتجاء إلى منهج قواعد الإسناد المفردة الجانب لغرض تطبيقها ,على أساس إن هذه القواعد ما وضعت إلا لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية في دولة المشرع الأجنبي الذي وضعها وبهذا فلا يتصور إن تطبق إلا في حدود الحالات التي حددها لها هذا المشرع والتي يتحقق فيها المساس بذلك التنظيم(167) ,وفي مجال تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية وفق قاعدة إسناد مفردة الجانب يرى البعض بأنه (يجب على القاضي ان يفرض ملاحظة قواعد البوليس الأجنبية في كل حالة يبدو له فيها إن هذا ضروريا لتحقيق هدفها وحيث إن وضع القاضي غير مناسب نظراً لصفته الأجنبية يتعين عليه ليقدر على وجه دقيق المقتضيات الآمرة لسياسة الدولة الأجنبية أن يلتزم بالحلول التي يضعها المشرع الأجنبي ذاته

أو القضاء الأجنبي)(168) .

وبهذه المثابة فأن على القاضي الوطني ألا يطبق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية في جميع الحالات بل يفرض عليه ذلك فقط في الفروض التي يكون فيها لتلك القواعد إرادة حقيقية في الانطباق .

وأمام هذا الإنكار لدور القاضي الوطني الذي ينظر النزاع في تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية التي لا تنتمي إلى القانون الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد اللهم إلا في حالة تعارض هذه القواعد مع النظام العام في دولة القاضي مادامت هذه القواعد تريد الانطباق على النزاع المطروح فأن جانبا من الفقه,يرى بعدم إلزام القاضي بإعمال قواعد التطبيق الضروري بشكل عام ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية لمجرد كونها تريد الانطباق و إنما خوله سلطة تقديرية عند تطبيق هذه القواعد حتى يتأكد من تو افر الصلة العقلانية التي تربط مضمون وأهداف هذه القواعد بنطاق سريانها كما حدده المشرع الأجنبي(169), وعلى ضوء ذلك يتم إعمال هذه القواعد بناءاً على إرادة القاضي الذي يعتد بإرادة المشرع الأجنبي في تحديد نطاق تطبيق هذه القواعد المستمدة من مضمون وأهداف هذه القواعد بشرط وجود صلة عقلانية بين مضمونها وأهدافها بنطاق سريانها كما حدده مشرعها(170),ومن هنا يتضح الطابع الجزئي عند إعمال هذه القواعد الأجنبية إذ إن إعمالها لا يتم فقط بناءا على إرادتها في الانطباق , بل يتم كذلك على إرادة مشرع قانون دولة القاضي في الوقت نفسه الذي سمح لهذه الأخيرة بالتأكد من تو افر شرط الصلة العقلانية بين مضمون وأهداف القواعد ذات التطبيق الضروري ونطاق سريانها(171), والقاضي هو الذي يقدر وجود هذه الصلة العقلانية في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص في دولته ,بمعنى إن تكييف الأخير للقاعدة الأجنبية الإمرة التي تريد الانطباق وما إذا كانت تعد من القواعد ذات التطبيق الضروري التي يجوز له إعمالها من عدمه على الرغم من عدم انتمائها إلى القانون واجب التطبيق كل ذلك يتم وفقا لقانونه الذي يستوجب عليه عند قيامه بهذا التكييف مراعاة تكييفها ونطاق تطبيقها كما حدده النظام القانوني الوطني الذي تنتمي إليه هذه القاعدة ,وهذا يعني إن القاضي لا يلتزم بإعمال قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية التي تريد الانطباق فيما لو أن إعمالها غير ضروري لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها ,لأنها بهذه الحالة تفتقر للصلة العقلانية التي تربط مضمونها بنطاق سريانها(172).

وإن مما يؤخذ على هذا الاتجاه وبقدر ما يهمنا في هذا البحث هو في حالة التأمين من حوادث العمل وما يجده قاض الموضوع عند تطبيقه شروط القانون الأجنبي, فالملاحظ إن العديد من نظم التأمينات الاجتماعية تشترط للحصول على الأداء التأميني أن يكون المؤمن عليه أو المستحقين عنه مقيمين على الإقليم الوطني ,وهذا ما أشار إليه قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي في المادة(38) التي جاء فيها (أ_تقدم المؤسسة الخدمات المتوجبة عليها وتؤدي مختلف الاستحقاقات المنصوص عليها في هذا القانون للعامل المضمون المستحق الموجود داخل العراق وفقاً للإجراءات التي يحددها المدير العام),إضافة إلى إن مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي العر اقية لا تدفع الاستحقاقات للشخص الموجود خارج العراق أو الشخص الذي يثبت انه غادر العراق إلا في حالات استثنائية,وإذا ما فقد المؤمن عليه إقامته لأي سبب كان واستقر في دولة أخرى فأنه يكون من المتعذر عليه الحصول على أداءه التأميني إذا لم تتوفر شروط إعمال القانون الأجنبي وتطبيقه على دعواه ,هذا فضلاً عن عدم إمكان توفر الاختصاص القضائي لمحكمة دولة معينة خلاف محاكم الدولة التي يخضع لقانونها المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وفي هذه الحالة لا يوجد محلا للكلام عن تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية أمام القاضي الوطني(173).

ومن الانتقادات أيضا, حالة ما إذا كان هناك أكثر من قانون تأمينات اجتماعية ضروري التطبيق وكانت له إرادة الانطباق وتنتمي كل منها إلى قانون مختلف وهذا ما يطلق عليه بالتنازع الايجابي للقواعد ذات التطبيق الضروري(174),إلا إن أصحاب هذا الاتجاه قاموا بالرد على هذا الانتقاد بالقول عند وجود أكثر من قانون ضروري له إرادة الانطباق وكان من بين هذه القو انين قانون القاضي الذي ينظر النزاع فعلى هذا الأخير أن يطبق قواعد التأمينات الاجتماعية الموجودة في قانونه, أما في حالة وجود قواعد تطبيق ضروري متنازعة وتنتمي جميعها إلى دول أجنبية غير

دولة القاضي وهذا ما يهمنا في هذا الفرض فأن الحل لهذه الإشكالية تمثل في اتجاهين.

ذهب الاتجاه الأول:إلى ضرورة تطبيق قواعد التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية التي تنتمي إلى الدولة التي كان يمكن أن تختص محاكمها بالفصل في النزاع فيما لو لم يرفع هذا النزاع أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الآن ,على اعتبار إن اختصاص محاكم هذه الدولة بالنزاع يعني بالضرورة ارتباط علاقة العمل بها مما يتم معه تحقيق مصلحة في إعمالها(175).

أما الاتجاه الثاني:وهو ما نؤيده فقد ذهب إلى تطبيق قانون الدولة التي سوف يتم الحكم فيها ,ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى إن هذه الدولة هي صاحبة المصلحة الحقيقية والجدية في تطبيق قانونها على أساس إن الحكم الذي لا يكون مصحوبا بتنفيذه يعد مجرداً من أي قيمة قانونية فعلية على أرض الو اقع , وبما إن التنفيذ يتطلب تدخل موظفي السلطة العامة في الدولة فأن هؤلاء بالضرورة يخضعون لمشرع هذه الدولة وبهذا يتناسب تطبيق قانون هذه الدولة مع مبدأ قوة النفاذ ومع معيار الفعالية في الاختصاص القضائي الدولي(176) .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى إن القاضي عند تطبيقه لقواعد التطبيق الضروري ومنها قواعد التأمينات الاجتماعية سواء أكانت تنتمي إلى القانون الواجب التطبيق بموجب قاعدة الإسناد أم لا تنتمي, أن يتأكد من عدم مخالفة هذه القواعد ومعارضتها للنظام العام السائد في بلده,فأن حصل هذا التعارض وجب على القاضي إن يمتنع من تطبيق قاعدة التأمينات الاجتماعية الأجنبية وطبق بدلا منها القاعدة الوطنية .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من بحث موضوع (القانون الواجب التطبيق في التعويض عن إصابات العمل ذات العنصر الأجنبي) يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تقودنا بدورها الى اقتراح بعض التوصيات وعلى النحو الآتي :

أولا : النتائج.

1_ أن المشرع العراقي نظم التأمينات عن إصابات العمل بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال , وأن هذا القانون يغطي في الوقت الحالي ثلاث أنواع أو صور من إصابات العمل بلا تفرقة وهذه الصور هي الأمراض المهنية والحادث أثناء العمل أو بسببه وحادث الطريق ,وقد أضاف المشرع المصري بموجب قانون التأمينات الاجتماعية صورة أخرى لإصابة العمل وهي حادث الإجهاد والإرهاق وهذا يعد اجتهاد من المشرع المصري أراد به حماية اكبر قدر من العمال من خلال توسع دائرة المخاطر أو الإصابات المشمولة بالضمان .

2_لقد كان لظروف الاجتماعية والاقتصادية أثرها في نشأت وتطور نظام المسؤولية عن إصابات العمل ,حيث مرت بثلاث مراحل كان أولها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية (تقصيرية _عقدية) ,أما المرحلة الثانية فتمثلت بتحمل التبعية وتطبيق التشريعات الخاصة بحوادث العمل ,وأخيراً أصبحت مسؤولية التعويض عن إصابات العمل مرتبطة بتطبيق قواعد الضمان والتأمينات الاجتماعية مما أدى إلى إيجاد الحلول لكثير من الإشكالات التي كانت موجودة في ظل تطبيق قواعد الإسناد في المسؤولية المدنية التي تخضع هذه التعويض عن إصابات العمل إلى قواعد الإسناد للتوصل إلى القانون الواجب التطبيق وان هذا الإجراء يؤدي إلى تعرض العامل (الطرف الضعيف)إلى ضياع حقوقه أو الانتقاص منها نتيجة تطبيق قانون قد لا يوفر الحماية الكافية لهذا الطرف .

3_في علاقات العمل غالباً ما يوجد تفوق من احد الأطراف على الطرف الآخر (صاحب العمل على العامل) وأن استغلال هذا التفوق يؤدي إلى إجحاف في حق العامل الطرف الضعيف ,وقد قامت اغلب التشريعات بمعالة هذا الاختلال من خلال إصدار قو انين ضرورية التطبيق لا تقبل المنافسة من القو انين الأجنبية الأخرى وهذه القو انين هي قو انين الضمان والتأمينات الاجتماعية التي اشتملت في متنها على الحد الأدنى من الحقوق المضمونة التي لا يجوز النزول عنها لأي سبب من الأسباب , وإن قواعد التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالتعويض عن إصابات العمل توجد في

منطقة وسطى بين القانون العام والقانون الخاص حيث تتداخل فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة .

4_لا يوجد مانع فني من تطبيق قواعد التأمينات الاجتماعية الأجنبية من قبل السلطات الوطنية وهذه القواعد أما أن تكون جزءاً من القانون الواجب التطبيق فعند ذلك يتم تطبيقها بموجب فكرة الإسناد الإجمالي ولا تكون جزءاً من القانون الواجب التطبيق فيتم تطبيقها حسب وجهة نظر جانب من الفقه بموجب قاعدة إسناد مزدوجة الجانب وذهب جانب آخر إلى إن إعمالها يتم بموجب قاعدة إسناد مفردة الجانب كل ذلك بشرط أن تكون هذه القواعد على صلة وثيقة بالنزاع .

التوصيات:

في الختام نود أن نعرض بعض التوصيات عسى أن تكون عونا للمشرع العراقي في تنظيم قواعد التعويض عن إصابات العمل ذات العنصر الأجنبي :

1_نوصي المشرع العراقي أن يدرج نصاً آمراً ذات تطبيق ضروري في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال يعطي بموجبه الاختصاص للقانون العراقي في مسائل التعويض عن إصابات العمل الو اقعة على الإقليم العراقي وأن يتضمن النص كذلك استثناء مفاده إمكانية تطبيق القانون الأجنبي في حال توفير قواعده حماية أفضل للعامل مقارنتاً بالقانون العراقي , ونقترح لذلك النص الآتي (أولا_تسري أحكام هذا القانون على المسائل التي تدخل في مجال التعويض عن إصابات العمل على جميع العمال داخل جمهورية العراق وكذلك على جميع العمال العر اقيين في الخارج إذا كان هذا القانون يوفر حماية أفضل من القانون الواجب التطبيق في محل تنفيذ العمل . ثانيا_ ومع ذلك إذا كان قانون جنسية العامل الأجنبي يوفر له حماية أفضل فانه يجوز تطبيقه في مسألة التعويض عن إصابات العمل التي تحدث له نتيجة عمله على إقليم جمهورية العراق) .

2_أن يدرج المشرع العراقي في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي نصاً يحدد فيه مركز العامل الأجنبي وحقوقه وحقوق المستحقين عنه عند تعرضه لإصابة عمل داخل الإقليم العراقي وأن يتضمن النص كذلك حقوق ومركز العاملين العر اقيين في حالة العمل خارج العراق أو في حالة الانتداب المؤقت لحساب احد المؤسسات أو أصحاب العمل التي تقع على إقليم جمهورية العراق .

الهوامش

1. يقصد بالعامل (كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إرادته ,سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي ,صريح أم ضمني ,أو على سبيل التدريب أو الاختيار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء اجر أيا كان نوعه بموجب هذا القانون) انظر المادة رقم (1/سادسا) من قانون العمل لعراقي النافذ رقم37 لسنة 2015.

2. د. جواد الرهيمي , شرح قانون العمل العراقي , مطبعة العاني ,بغداد 1996,ج6,ص93.

3. د.عدنان العابد ود.يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي ,المكتبة القانونية ,بغداد ,2011 ,ص 113.

4. انظر المادة (1/أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ رقم 39 لسنة 1971,المعدل .أما مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال فأنه جاء بتعريف مشابهاً لهذا التعريف إلا انه اقتصر إصدار الجداول الملحقة بالقانون والتي تحدد الأمراض المهنية والأعطال العضوية ونسبة العجز الذي تخلفه كل منها , بقرار من الوزير فقط , من غير اقتراح مجلس الإدارة أو استطلاع رأي وزارة الصحة ولم يذكر أنها تحدد بالخبرة الطبية في الحالات غير الملحوظة بالجدول المذكور.ونعتقد إن هذا التحديد الذي جاء به مشروع القانون غير مبرر ولا يصب في مصلحة العامل المصاب حيث إن قصر تحديد الإمراض بالجدول فقط من غير الخبرة الطبية يؤدي إلى تضيق حالات الإصابة حيث انه من الممكن إن تستجد إصابات تكشف من خلال الخبرة الطبية ولم تذكر في الجدول مما يؤدي إلى ضياع حق العامل المصاب بالتعويض وغيره من الحقوق.

5. انظر المادة (5/ هـ). من قانون التأمينات الاجتماعي المصري النافذ رقم 79 لسنه 1971,المعدل.

6. انظر المادة (411/1) من قانون التأمينات الاجتماعي الفرنسي رقم 1353 الصادر في17/12/1985 المعدل التي تنص على

Est considere comme accident du travail, quelle que en soit al cause, l,accident. survenu par le fait ou a l occosion du travai a) toute personne salariee ou travaillant, a quellque titre ou en quellque lieu que ce soit, pour un ou plusieurs employer ou. chefs d, (enterprise

7. قرار محكمة التمييز العر اقية رقم 12/74/ منشور في مجلة نقابة المحامين ,1972,ص618.

8. نقض مدني ,طعن رقم 375 ,جلسة 27/11/1976, مجموعة أحكام النقض. نقلا عن د.جابر سالم عبد الغفار,تنازع القو انين في مجال حوادث العمل دار النهضة العربية, 2002 ,ص 25.

9. قرار محكمة النقص الفرنسية رقم 1044 لسنة 1958, مشار إليه لدى د.عبد الرسول عبد الرضا ,الوجيز في قانون العمل الكويتي , الكويت ,1985,ص 186.

10. يقصد بالتعويض (كل ما تدفعه المؤسسة للمضمون أثناء سريان مدة خدمته المضمونة ,وفقا لا حكام هذا القانون) انظر المادة (الأولى /أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي .

11. د.محمد عبد الله الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقها ، تشريعا ، اجتهادا، المكتبة الوطنية ، 1994، ص15.

12. د.عدنان العابد ود. يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي العراقي ,مصدر سابق , ص134.

13. انظر المادة (الأولى /أ) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي للعمال النافذ.

14. د. مصطفى محمد الجمال د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية مؤسسة شباب الجامعة ,الإسكندرية ، 1974 ص 187.

15. نقلا عن د. كامل بدوي ، المرجع في التشريعات العمالية الموحدة ،الجزء الأول , عقد العمل الفردي وتامين إصابات العمل ، القاهرة ,1959، ص 347 .

16. د. عدنان العابد ، و د. يوسف الياس ، قانون الضمان الاجتماعي العراقي، مصدر سابق ص 17.

17. قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة مولود معمري ، الجزائر, وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ,2007,ص21. متاح على شبكة الانترنيت /http://www.bejaiadroit.net/bibliotheque/droit-prive file/501-

18. المقصود بصاحب العمل هو (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء اجر أيا كان نوعه) انظر المادة (1/ثامنا) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 النافذ.

19. د.مصطفى محمد جمال د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ,المصدر السابق ص188.

20. د.عدنان العابد و د.يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي العراقي ,المصدر السابق ,ص122.

21. د.سمير عبد السميع الاودن ,الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقها وقانونا وقضاء ,مصدر سابق ,ص 165.

22. انظر المادة (الأولى/أ) , من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي للعمال النافذ.

23. انظر المادة (الأولى) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري النافذ.

24. انظر المادة (411/2) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي , رقم 1353, الصادر في 17/12,لسنة 1985,المعدل .

25. د.محمد عبد الله الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقها ، تشريعا اجتهادا ، مصدر سابق ,ص 15.

26. رامي نهيد صلاح ,إصابات العمل والتعويض عنها, دار الثقافة ,عمان ,2010,ص 66 ,67.

27. د.احمد حسين البرعي ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ، الجزء الأول ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,1983 ص 981.

28. المصدر السابق نفسه ,ص 988.

29. انظر قرار محكمة العمل العليا رقم الاضبارة 220 /عليا ثانية 1972 في 11/7/1972.

30. د.محمد حسين منصور,قانون التأمين الاجتماعي ,منشأة المعارف ,1996,ص 221.

31.المصدر السابق نفسه ,222.

32. د.سمير الاودن ,التعويض عن إصابات العمل ,مصدر سابق , ص 93.

33. د.مصطفى احمد أبو عمرو,مبادئ قانون التأمين الاجتماعي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,2010,ص329.

34. د.محمد عبد الخالق عمر ,الأمان الاجتماعي ,النظرية العامة مع دراسة تطبيقية في التشريع الليبي ,مجلة القانون والاقتصاد ,العدد الأول ,1971,ص105وما بعدها .

35. د.جابر سالم عبد الغفار, ,ص 288. جابر سالم عبد الغفار,تنازع القو انين في مجال حوادث العمل , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى مجلس كلية الحقوق, جامعة حلوان , 2002.

36. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود بين القانون الاجتماعي الدولي والقانون الدولي الخاص نظرات في فكرة النظام العام الاجتماعي ,القاهرة ,دار النهضة العربية 1989,ص 117.

37. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص29.

38. د.احمد عبد الكريم سلامة ,المصدر نفسه ,ص 26.

39. د. احمد عبد الكريم سلامة , مدونة ابحاث في القانون الدولي الخاص , ,دار النهضة العربية ,الطبعة الاولى ,القاهرة ,2009., ,ص 231

40. تم إلحاق دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي بوزارة المالية بدلاً من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحل وزير المالية بدلا عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية بموجب المادة 27/ثانيا من قانون التقاعد الموحد رقم 7 لسنة 2006. إلا أن مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي خالف هذا الحكم وارجع دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي الى الارتباط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحل وزير العمل مجدداً بدلاً من وزير المالية بموجب المادة المادة (6/اولا)

41. انظر المادة رقم (5) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي والتي جاء فيها(مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ,مؤسسة عامة ذات نفع عام ,ولها شخصية معنوية ,وتتمتع بأهلية قانونية كاملة , وباستقلال مالي ,وفق ما هو محدد بهذا القانون).

42. انظر المادة (18) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي النافذ.

43. انظر المادة (6) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري النافذ .

44. انظر المادة (86) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري النافذ.

45. د.احمد عبد الكريم سلامة , مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 233.

46. انظر المادة (6)من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي المعدل.

47. انظر المادة (7) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي .

48. انظر المادة (7) من قانون التأمينات الاجتماعي المصري .

49. انظر المادة (1)من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي ,والتي تقابلها المادة (5/1) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري النافذ.

50. انظر المادة (4)من قانون التأمينات الاجتماعية المصري (يكون التأمين وفقا لإحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلزامياً ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص).

51. د.احمد عبد الكريم سلامة , مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 294

52. في العراق يعد من التأمينات الاجتماعية الاختيارية , ما شمله قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم 66 الصادر في 17 /3 /1976 والذي قضت مادته الأولى بشمول كل عراقي يعمل خارج العراق بفرع التقاعد المنصوص عليه في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 /لسنة 1971 المعدل .

وكذلك ما شمله مشروع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي في المادة (77) التي نصت على انه (يهدف الضمان الاختياري إلى شمول أصحاب العمل أو من يعمل لحسابه الخاص في القطاع غير المنظم أو شريكا مع الغير أو يعمل خارج العراق بأحكام ضمان التقاعد المنصوص عليها في هذا القانون , ويصدر ذلك بتعليمات يصدرها الوزير). وفي مصر صدر قانون رقم 74لسنة 1975 والذي يتعلق بالتأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج وهو ذو طبيعة اختيارية ويتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ,وقد حل محل هذا القانون, القانون رقم 50 لسنة 1978. أما في فرنسا فقد نظم التأمين الاختياري بموجب القانون رقم(84 /604)في 13 /1984/7وقد تم إدماج مواد تلك التشريعات في قانون التأمينات الاجتماعية الفرنسي ونظم الحق في التأمين الاختياري في المادة (ل 763/1).

53. د.حسن عبد الرحمن قدوس ,المبادئ القانونية للتأمينات الاجتماعية ,الجزء الأول ,دراسة تحليلية وتأصيلية لنصوص القانون رقم 79 لسنة 1975 والتعديلات الهامة التي أدخلت على إحكامه بالقانون رقم 47لسنة1984,مكتبة الجلاء بالمنصورة ,ص 79 وما بعدها.

54. د.جابر سالم عبد الغفار,مصدر سابق ,ص 288.

55. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 86 وكذلك الدكتور, مصطفى الجمال ,الوسيط في قانون التأمينات الاجتماعية ,الإسكندرية ,الطبعة الثانية ,1984 ,ص 164.

56. د. جابر سالم عبد الغفار,مصدر سابق ,ص 311.

57. انظر المادة 62 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971المعدل والتي تقابلها المادة 86, من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة1975المعدل.

58. د. مصطفى احمد ابو عمرو,الأسس العامة للضمان الاجتماعي , مصدر سابق,ص 72.

59. د. احمد عبد الكريم سلامة , التأمينات الاجتماعية عبر الحدود, مصدر سابق ,ص 122.

60. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 330.

61. د.فؤاد عبد المنعم رياض ,د.سامية راشد ,الوجيز في تنازع القو انين وتنازع الاختصاص القضائي ,دار النهضة العربية ,1991 ,ص 12.

62. د. حامد زكي ,القانون الدولي الخاص المصري ,مطبعة نوري ,القاهرة,الطبعة الاولى ,1936. ,ص 30.

63. د.جابر جاد عبد الرحمن ,تنازع القو انين ,دار النهضة العربية ,1970 ,ص13.

64. د.فؤاد عبد المنعم رياض ,د.سامية راشد ,الوسيط في تنازع القو انين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ,مصدر سابق ,ص89.

65. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص .مصدر سابق ,ص,230.

66. د. هشام علي صادق ,تنازع القو انين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ,الطبعة الثانية ,منشأة المعارف الإسكندرية ,1973,ص 703.

67. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات لاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 35.

68. د. مصطفى محمد الجمال ,الوسيط في التأمينات الاجتماعية ,الإسكندرية ,الطبعة الثانية ,1984 ,ص163.

69. د. احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود , مصدر سابق ,ص 34

ZWELGERT :Droitintioualprive et droit public .rev.crit 1965. P 645 etss spec .p 653

71. د.محمد كمال فهمي ,أصول القانون الدولي الخاص ,مؤسسة الثقافة الجامعية ,الإسكندرية ,الطبعة الثانية ,1984,ص 280.

72. د. احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة ابحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ص 148.

73. د.احمد عبد الكريم سلامة,علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشر ائع اصولا ومنهجا ,مكتبة الجلاء الجديدة ,المنصورة ,الطبعة الاولى ,1996,ص 702.

74. احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود مصدر سابق ,ص 180

75. جابر سالم عبد الغفار,مصدر سابق ,ص394.

76. المصدر نفسه ,ص393.

77. احمد عبد الكريم سلامة, التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص75.

78. جابر سالم عبد الغفار,مصدر سابق ,ص 390.

79. من الأمثلة على ذلك, مسائل الإجراءات والمر افعات حيث لا يمكن للقاضي أن يطبق بشأن الدعوى المنظورة أمامه سوى الإجراءات والمر افعات المعمول بها في قانونه الوطني وليس تلك التي يقررها قانون دولة أخرى .انظر د. احمد عبد الكريم سلامة ,أصول المر افعات المدنية الدولية , دار النهضة العربية , 1984,ص295.

80. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 56.

81. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,المصدر السابق ,ص 57.

_Cass .civ. 13 Janvvier 19546,Dr .Soc ,1956 p. 319 ,نقلا عن د.منير عبد المجيد ,مصدر سابق ,ص 151.

83. د.احمد عبد الكريم سلامة , مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 270.

84. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 93.

85. المصدر نفسه , ص 92.

86. المصدر نفسه , ص91.

87. د.حمد عبد الكريم سلامة القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1985,ص132.

88. انظر نص وقرارات وتوصيات المؤتمر في Annuaire de Lihstitut de Droit international,1957,t,56. متاح على شبكة الانترنت :.https://www karger.com/BookSet/Home/218387

89. د.جابر سالم عبد الغفار, المصدر السابق ,327.

90. نصت المادة (18/1) من القانون المدني العراقي على أن نه (يسري على الأهلية القانون الشخصي للدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته) ,تقابلها المادي (11/1)من القانون مدني مصري , والمادة (12/1) من القانون المدني السوري , وكذلك المادة (11/1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

91. نصت المادة(19/1) من القانون المدني العراقي على انه (يسري قانون جنسية الزوجين على الشروط الموضوعية للزواج)تقابلها المادة (12) من القانون المدني المصري , والمادة (13) من القانون المدني السوري , والمادة (12/1) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

92. انظر المادة (24) من القانون المدني العراقي, تقابلها المادة (18)من القانون المدني المصري ,والمادة (19) من القانون المدني السوري , والمادة (18) من قانون المعاملات الإماراتي .

93. يسري هذا القرار على العمال في الخارج بالشروط التالية

أ_ الا يتقاضى أو يستحق راتبا تقاعديا بموجب أي قانون من قوانين التقاعد والضمان الاجتماعي العراقية

ب _أن يكون حاصلا على جواز سفر نافذ المفعول أو أي مستند رسمي يقوم مقامه ويكون مقيما في القطر بموجب وثيقة الإقامة الأصولية التي مرت عليها سنة واحدة مستمرة على الأقل.

ج _الا يكون في القطر الذي يعمل فيه العراقي قوانين للتقاعد والضمان الاجتماعي يحصل بمقتضاها على راتب تقاعدي عند انتهاء خدمته بسبب العجز أو الشيخوخة أو الوفاة , وقد اصدر الوزير تنفيذا لهذا القرار بيان رقم 6 / لسنة 1987 ,بشأن خضوع العمال العراقيين في الكويت لا حكام هذا القرار كما اصدر بيان أخر رقم 2/ لسنة 1977بشأن خضوع العمال العراقيين في المملكة العربية السعودية لأحكام هذا القرار.

94. د.منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,دار المعارف ,الاسكندرية ,1992, ص 149.

95. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة ابحاث في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 300.

96_77. P 76 .N 101 1991 Dalloz .paris .7eediteion .Droitsociale international et enropeen .Lyoncaen.et.

97. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص ,ص 302.

98. د. منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 303.

99. د.عنايت عبد الحميد ثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع في نطاق فض تداخل مجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,الجمعية المصرية للقانون الدولي ,المجلد الثامن والاربعون ,القاهرة ,1992ص, 104.

100. د. احمد عبد الكريم سلامة القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 92.

101. د.احمد صبيح ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردي ,مصدر سابق ,ص 132.

102. د. هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية , منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1995,ص ,682.

103. من الأمثلة على القواعد ذات التطبيق الضروري الإقليمية ما جاء في المادة الأولى من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3995 في 3/ 3/ 2005 والتي نصت على إنه (تسري أحكام هذا القانون على المؤمن ومعدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة ام خاصة عراقية أم أجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التامين الذين يزاولون تلك الأعمال في العراق) وهذه القاعدة تجعل من ارتباط مزاولة النشاط في العراق شرط لإعمال هذه القواعد.

104. انظر المادة (19) من القانون المدني العراقي , تقابلها المادة (14) من القانون المدني المصري .

105. وقد أشار الفقيه (Maury) إلى إن قواعد التطبيق الضروري هي في الحقيقة قواعد تنازع استثنائية وذلك بالنظر إلى محتواها وهي بهذا تؤدي إلى حل مختلف عن الحل الذي تؤدي أليه قواعد الإسناد المزدوجة أو بالنظر إلى مجال تطبيقها لكونها قاصرة .نقلا عن د. صفوت احمد عبد الحفيظ ,دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ,2005 , ص,284

106. د.طرح البحور علي حسن فرج ,تدويل العقد ,دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما 19 يونيو,1980,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,2000,ص ,216.

107. د.حفيظة السيد الحداد ,مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري بشان نصوص تنازع القوانين من حيث المكان ,دراسة تحليلية و انتقاديه ,مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق, جامعة بيروت العربية ,العدد الأول 2005 , ص, 170.

108. د.عنايت عبد الحميد الثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قوانين تأمين المجتمع ,مصدر سابق , ص ,115.

109. د .طرح البحور علي حسن فرج ,تدويل العقد, مصدر سابق ,ص 252. و د.جابر سالم عبد الغفار تنازع القوانين في مجال حوادث العمل ,مصدر سابق ,ص 110ومابعدها .

110. د .احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص, 158.

111. المصدر نفسه ,ص, 159.

112. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ص,160

113. نقلا عن د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص,مصدر سابق ,ص ,365.

114. د. منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق , ص 196

115. د.احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في قانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 97.

116. د.عنايت عبد الحميد ثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع ,مصدر سابق ,ص, 116.

117. د.احمد عبد الكريم سلامة ,المصدر السابق ,ص ,117.

118. د. محمود محمد ياقوت ,قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق ,دراسة تحليلية وتطبيقية ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2003,ص283

119. د. صادق زغير محيسن القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص ,رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ,1997, ص, 47.

120. عنايت عبد الحميد ثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تامين المجتمع ,مصدر سابق ,ص 116.

121. د.هشام علي صادق , القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية,مصدر سابق ص 717.

122. عنايت عبد الحميد ,المصدر السابق ,ص 110.

123. د .احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 143.

124. د.احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 167.

125. د.هشام علي صادق, دروس في القانون الدولي الخاص ,الكتاب الثاني ,تنازع القو انين ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية,1991, ص 363.

126. د.احمد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص,مصدر سابق ,ص ,375.

127. من التشريعات التي نصت على تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري ,القانون الدولي الخاص الألماني لعام 1986 في المادة 34 التي نصت على أن (إعمال القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد التي قررها هذا القانون لا ينال مع ذلك من النصوص الآمرة في القانون الألماني التي تحكم المركز محل النزاع بصرف النظر عن القانون الذي يحكم العقد) . .ومن التشريعات كذلك القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 في المادة 18 التي جاء فيها أن (تطبيق القانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد المقررة في هذا القانون لا ينال من مجال سريان القواعد الآمرة في القانون السويسري والتي تفرض أهدافها الخاصة ضرورة تطبيقها على النزاع) . .من القو انين العربية ما نص عليه القانون التونسي في المادة 18 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية التي جاء فيها (تطبق مباشرة ومهما كان القانون المعين من قواعد التنازع أحكام القانون التونسي التي يكون تطبيقها ضروريا بالنظر الى الغرض المقصود من وضعها ...)

128. تم إلغاء هذا القانون وحل محله قانون العمل العراق رقم 37 لسنة 2015 النافذ.

129. نص المادة (3/ثانيا) على انه (لا تسري أحكام هذا القانون على :أ_الموظفون العموميون المعينين وفق قانون الخدمة المدنية أو نص قانوني خاص . ب_أفراد القوات المسلحة و منتسبي الشرطة والأمن الداخلي).

130. د . يوسف الياس ,قانون العمل العراقي ,الجزء الأول ,علاقات العمل الفردية , بغداد ,1980 ,ص ,51.

131. انظر نصوص هذا القانون ,منشور في الوقائع العر اقية العدد رقم 3995 في 3/3/ 2005.

132. زينة حازم خلف ,القانون الواجب التطبيق على عقد التامين ,دراسة مقارنة ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل , وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص ,2006 ,ص 138 .

133. انظر المادة (5) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.

134. د. احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق

135. د.هشام عي صادق ,تنازع القو انين ,الطبعة الثالثة ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1974, ص ,576

136. ينظر في تفاصيل هذه المادة , د. حفيظة السيد الحداد ,مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري ,مصدر سابق ,ص 170.

137. د.احد عبد الكريم سلامة ,مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص مصدر سابق , ص 344.

138. د. منير عبد المجيد ,تنازع القو انين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 121.

139. انظر نص الاتفاقية متاح على شبكة الانترنت على الموقع/ ./www.cz.muni law/ sbornicky/ dpo/ files/ .pdf.travnickova.imezinaro.pdf http

140. د .طرح البحور علي حسن ,عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2007,ص,55.

141. حكم محكمة النقض منشور في مجموعة أحكام النقض ,الدائرة المدنية ,السنة 11,ص 583 ,نقلا عن د.احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 55.

142. قرار محكمة التمييز العر اقية رقم 63 /هيأة عامة ,9983في 19 /2/1984,إبراهيم ألمشاهدي ,المختار في قضاء محكمة التمييز,الجزء الثاني ,مطبعة الزمان ,بغداد ,1999,ص ,67

143. د.احمد محمد الهواري ,حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية ,القاهرة ,2000, ص109.

144. د. اشرف عبد العليم الرفاعي ,التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ,دراسات في قضاء التحكيم , دار الكتب القانونية ,2006 , ص 636.

145. د .منير عبد المجيد تنازع القو انين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 114.

146. د. احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 123.

147. د.صادق زغير محيسن ,القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص,مصدر سابق ص,119.

148. د. احمد عبد الكريم سلامة ,المصدر سابق ,ص 164.

149. د.مظفر ناصر حسين ,قواعد التنازع وقواعد التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص ,مجلة العلوم القانونية ,كلية القانون جامعة بغداد ,المجلد الحادي عشر,العدد الثاني ,1996,ص 140.

150. د .اشرف عبد العليم الرفاعي ,النظام العام والقانون لواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي ,دراسة فقهية قضائية مقارنة ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2003, 641.

Francescackis. Quelques precision, surlois d, application immediate etle use rapports ares les regles de conflit de lois ,Revue_151 .critique ,1966,cit. p.232

152. د. عنايت عبد الحميد ثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع ,مصدر سابق ,ص ,138.

153. إن فكرة الإسناد الإجمالي وجدت تطبيقا لها في توصية مجمع القانون الدولي الخاص في دورة انعقاده في مدينة فايسبان (wiessbaden)عام 1975وذلك في المادة الأولي منه ,وكذلك نصت المادة 13 من القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987, ومن القوانين العربية التي نصت على الإسناد الإجمالي القانون التونسي وذلك في الفصل الثامن عشر من مجلة القانون الدولي الخاص , انظر للمزيد ,احمد صبيح ,تنازع القوانين في عقد العمل الفردي ,مصدر سابق ,ص

154. حكم محكمة بداءة باريس الصادر في 30/12 /1973نقلا عن ,صادق زغير محيسن ,القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 117.

155. د. هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ,مصدر سابق ,ص 717.

.Francescackis. Quelques precision, op. cit.c p.8_156

157. صادق زغير محيسن ,المصدر السابق ,ص 118.

158. يرى أنصار منهج الأحادية المطلقة إلى إن التنازع بين القوانين ما هو إلا تنازعا بين سيادات الدول المختلفة ,وبالتالي ينطلق أنصار هذا المنهج من فكرة احترام السيادة و انه يجب ان يترك لكل مشرع تحديد نطاق سريان قانونه مما لا يجوز معه تطبيق أي قانون على خلاف إرادة مشرعه , انظر د.محمود محمد ياقوت ,حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق ,مصدر سابق ,ص 185.

159. د.احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص ١٧٩.

160. من هذه التشريعات القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 في المادة 19 منه والتي نصت على انه (1.يجوز للقاضي إن يضع في اعتباره قاعدة آمرة لا تنتمي للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد إذا كان المركز المطروح يرتبط بصلة وثيقة بهذه القاعدة ,وذلك إذا اقتضت ذلك مصالح مشروعة وجوهرية وفقا لمفهوم القانون السويسري 2.وحتى يقرر القاضي إذا كان سيضع مثل هذه القاعدة في اعتباره فأنه يتعين الاعتداد بالهدف الذي تسعى إليه والنتائج المترتبة على تطبيقها حتى يصل إلى قرار ملائم في ضوء المفهوم السويسري للقانون) ,للمزيد بهذا الخصوص من موقف القانون السويسري انظر,

161. د. بدران شكيب عبد الرحمن الرفاعي ,عقود المستهلك في القانون الدولي الخاص , مصدر سابق,ص259.

162. د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ,حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2002 ,ص 285

163. نقلا عن الدكتور هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ,مصدر سابق ,ص 741

164. انظر نص الاتفاقية متاح على شبكة الانترنت على الموقع/ ./www.cz. muni law/ sbornicky/ dpo/ files/ .pdf. imezinaro.travnickova.pdf http

165. حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية صادر في 29ى/2 /1975 منشور في المجلة الانتقادية للقانون الدولي الخاص 1976,ص 837 .نقلا عن د.خالد عبد الفتاح , حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ,المصدر السابق ,ص 288

166. د. عنايت عبد الحميد ثابت ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع ,مصدر سابق ,ص 146.

167 د.احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص ,مصدر سابق ,ص 183.

168. د. عنايت عبد الحميد ثابت , المصدر السابق ,ص 157 .

169. . منير عبد المجيد تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 168.

170. د. هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ,مصدر سابق ,ص 724.

171. د.احمد عبد الكريم سلامة ,القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون لدولي الخاص ,ص 79.

172. د. منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 168.

173. د. احمد عبد الكريم سلامة ,التأمينات الاجتماعية عبر الحدود ,مصدر سابق ,ص 177.

174. د. طرح البحور علي حسن ,تدويل العقد ‘مصدر سابق ص, 205.

175. د. محمود محمد ياقوت ,حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق,مصدر سابق ,ص 255.

176. د.هشام علي صادق,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ,مصدر سابق ,ص 729.

177. د.منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 169.

178. للمزيد انظر المادة 38 من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم 39 لسنة 1971 المعدل ,واخذ بالاتجاه نفسه قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 المعدل في المادة 69 وكذلك شايعه في نفس الاتجاه قانون ألامان الاجتماعي الفرنسي رقم 31 لسنة 1976 في المادة 461/3 .

179. ذهب جانبا من الفقه إلى إمكانية وقوع ما يعرف بالتنازع السلبي بين القواعد ذات التطبيق الضروري ,ويحصل ذلك عندما تتخلى جميع قوانين التطبيق الضروري عن حكم موضوع معين وترفض الانطباق عليه ,انظر د.هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية ,مصدر سابق ,ص 745.

180. د. منير عبد المجيد ,تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية ,مصدر سابق ,ص 169.

181. د. هشام علي صادق ,تنازع الاختصاص القضائي الدولي منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1972 ,ص ,64.

المصـادر

اولا : الكتب

1_ د.جواد الرهيمي , شرح قانون العمل العراقي , مطبعة العاني , الجزء السادس,بغداد 1996.

2_د.عدنان العابد ود.يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي ,المكتبة القانونية ,بغداد ,2011 .

3_ د.محمد عبد الله الظاهر ، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي فقها ، تشريعا ، اجتهادا، المكتبة الوطنية ، 1994.

4_د. مصطفى محمد الجمال د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية مؤسسة شباب الجامعة ,الإسكندرية ، 1974.

5_ رامي نهيد صلاح ,إصابات العمل والتعويض عنها, دار الثقافة ,عمان ,2010.

6_ د.احمد حسين البرعي ، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ، الجزء الأول ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,1983.

7_ د,محمد حسين منصور,قانون التأمين الاجتماعي ,منشأة المعارف ,1996.

8_ د.مصطفى احمد أبو عمرو, مبادئ قانون التأمين الاجتماعي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,2010.

9_د.احمد عبد الكريم سلامة /

_ التأمينات الاجتماعية عبر الحدود بين القانون الاجتماعي الدولي والقانون الدولي الخاص نظرات في فكرة النظام العام الاجتماعي ,القاهرة ,دار النهضة العربية 1989.

_ مدونة ابحاث في القانون الدولي الخاص , ,دار النهضة العربية ,الطبعة الأولى ,القاهرة ,2009.

10_د.حسن عبد الرحمن قدوس ,المبادئ القانونية للتأمينات الاجتماعية ,الجزء الأول ,دراسة تحليلية وتأصيلية لنصوص القانون رقم 79 لسنة 1975 والتعديلات الهامة التي أدخلت على إحكامه بالقانون رقم 47لسنة1984,مكتبة الجلاء بالمنصورة.

11_ فؤاد عبد المنعم رياض ,د.سامية راشد ,الوجيز في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي ,دار النهضة العربية ,1999.

12د. حامد زكي ,القانون الدولي الخاص المصري ,مطبعة نوري ,القاهرة,الطبعة الاولى ,1936.

13_ د.جابر جاد عبد الرحمن ,تنازع القوانين ,دار النهضة العربية ,1970.

14_ د. هشام علي صادق ,تنازع القوانين دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري ,الطبعة الثانية ,منشأة المعارف الإسكندرية ,1973.

15_ د.محمد كمال فهمي ,أصول القانون الدولي الخاص ,مؤسسة الثقافة الجامعية ,الإسكندرية ,الطبعة الثانية ,1984.

16_ د.حمد عبد الكريم سلامة القواعد ذات التطبيق الضروري وقواعد القانون العام في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1985.

18_د. هشام علي صادق ,القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية , منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1995.

19_د.طرح البحورعلي حسن فرج ,تدويل العقد ,دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما 19 يونيو,1980,منشأة المعارف ,الاسكندرية ,2000.

20_ د. محمود محمد ياقوت ,قانون الإرادة وقواعد البوليس ضرورية التطبيق ,دراسة تحليلية وتطبيقية ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2003.

21_ د.هشام علي صادق, دروس في القانون الدولي الخاص ,الكتاب الثاني ,تنازع القوانين ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية,1991.

22_ د . يوسف الياس ,قانون العمل العراقي ,الجزء الأول ,علاقات العمل الفردية , بغداد ,1980.

23_ د.هشام عي صادق ,تنازع القوانين ,الطبعة الثالثة ,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,1974.

24_ د .طرح البحورعلي حسن ,عقود المستهلكين الدولية مابين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ,الطبعة الأولى ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2007.

25_ د.احمد محمد الهواري ,حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص, دار النهضة العربية ,القاهرة ,2000.

26_ د. اشرف عبد العليم الرفاعي ,التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية ,دراسات في قضاء التحكيم , دار الكتب القانونية ,2006.

27_ د .اشرف عبد العليم الرفاعي ,النظام العام والقانون لواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي ,دراسة فقهية قضائية مقارنة ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية ,2003.

28_ د. خالد عبد الفتاح محمد خليل ,حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2002.

ثانيا : الرسائل والأطاريح.

1_ قالية فيروز ، الحماية القانونية للعامل من الأخطار المهنية ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة مولود معمري ، الجزائر, وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون ,2007.

2_د.جابر سالم عبد الغفار, ,ص 288. جابر سالم عبد الغفار,تنازع القوانين في مجال حوادث العمل , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى مجلس كلية الحقوق,

جامعة حلوان , 2002.

3_ د.صادق زغير محيسن القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص ,رسالة ماجستير تقدم بها الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ,1997.

4_ زينة حازم خلف ,القانون الواجب التطبيق على عقد التامين ,دراسة مقارنة ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل , وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص ,2006.

5_ احمد صبيح ,تنازع القوانين في عقد العمل الفردي

ثالثا: الدراسات والبحوث.

1_ د.محمد عبد الخالق عمر,الأمان الاجتماعي ,النظرية العامة مع دراسة تطبيقية في التشريع الليبي ,مجلة القانون والاقتصاد ,العدد الأول ,1971.

2_د. د.عنايت عبد الحميد ثابت ,ذاتية أو عدم ذاتية قواعد تأمين المجتمع في نطاق فض تداخل مجالات انطباق القوانين ذي الطابع الدولي ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,الجمعية المصرية للقانون الدولي ,المجلد الثامن والأربعون ,القاهرة ,1992.

3_ د.حفيظة السيد الحداد ,مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري بشان نصوص تنازع القوانين من حيث المكان ,دراسة تحليلية و انتقاديه ,مجلة الدراسات القانونية تصدر عن كلية الحقوق, جامعة بيروت العربية ,العدد الأول 2005.

4_ د.مظفر ناصر حسين ,قواعد التنازع وقواعد التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص ,مجلة العلوم القانونية ,كلية القانون جامعة بغداد ,المجلد الحادي عشر,العدد الثاني ,1996.

رابعا: المصادر الأجنبية :

ZWELGERT :Droitintioualprive et droit public .rev.crit 1965._1

Francescackis. Quelques precision, surlois d, application immediate etle use rapports ares les regles de conflit de lois ,Revue_2 .critique ,1966

Lyoncaen.etDroitsociale international et enropeen .7eediteion .paris Dalloz 1991 _3

خامسا: المجموعات القضائية:

1_ إبراهيم امشاهدي ,المختار في قضاء محكمة التمييز,الجزء الثاني ,مطبعة الزمان ,بغداد ,1999.

سادسا: الاتفاقيات الدولية :

1_ اتفاقية روما لعام1980, المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية.

سابعا: المواقع الالكترونية:

pdf imezinaro.travnickova.pdf. /files / dpo/ sbornicky/law muni .cz.www./ /1_http

:https://www.karger.com/BookSet/Home/218387_2